الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- مفاهيم الوظيفة العامة ودورها في العنوان الوظيفي (دراسة مقارنة) - أ.د. ميري كاظم عبيد - منى محمد كاظم
- الطعن بالقرارات الصادرة في الدعوة المدنية (دراسة مقارنة). - ا.د. منصور حاتم محسن - امير رحيم حميد
- جهات وضع اشارة الحجز على العقار (دراسة مقارنة). - ا.د. سلام عبد الزهرة - فراس رضا عبد
- تأثير قواعد الاختصاص القضائي على تنفيذ الاحكام الاجنبية (دراسة مقارنة) - ا.د. عبد الرسول عبد الرضا - نجاة كريم جابر

السنة الخامسة عشر العدد الثالث

٢٠٢٣

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

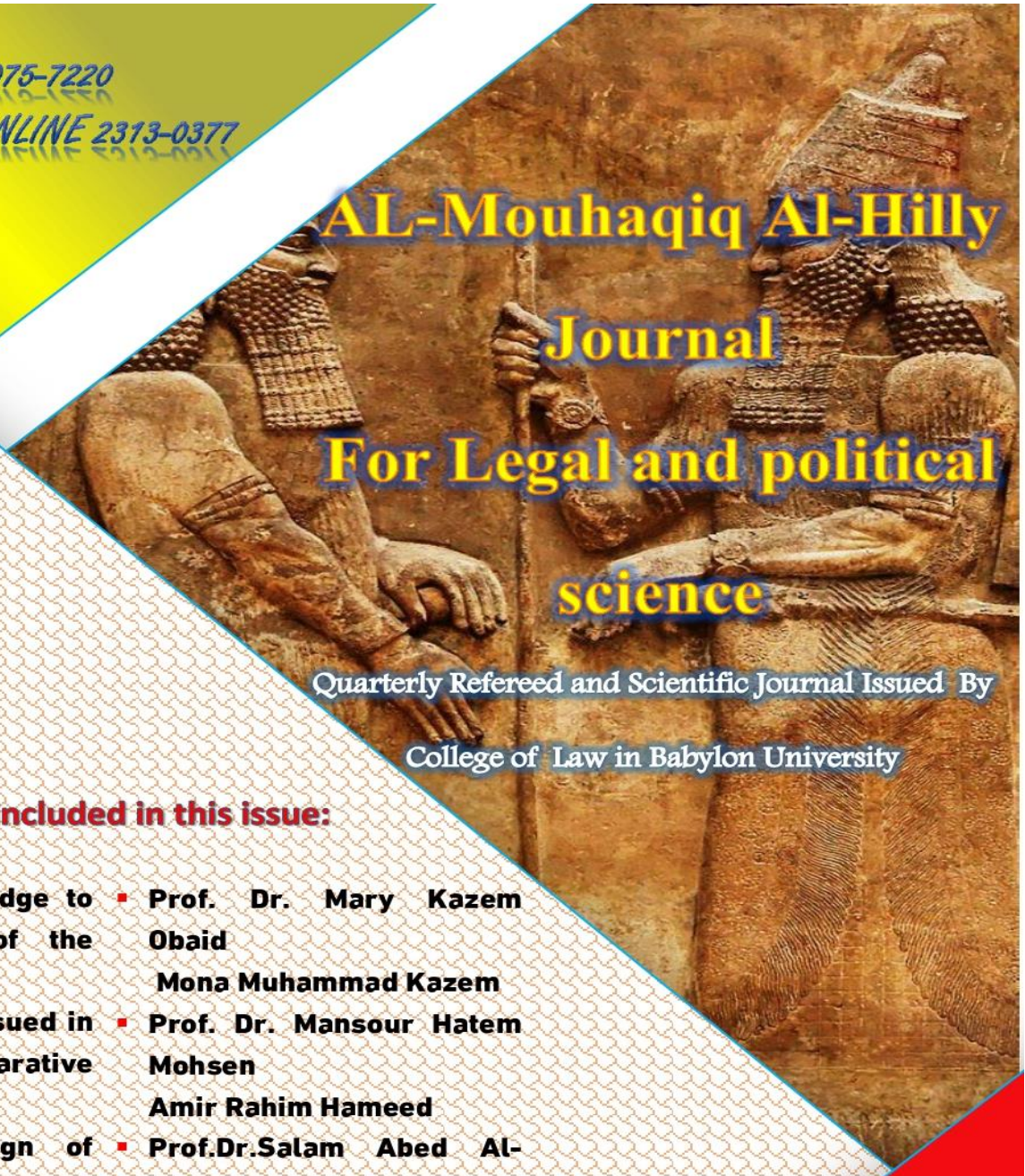

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- The effects of the pledge to transfer ownership of the property. — Prof. Dr. Mary Kazem Obaid, Mona Muhammad Kazem
- Appealing decisions issued in a civil case (A comparative study) — Prof. Dr. Mansour Hatem Mohsen, Amir Rahim Hameed
- Areas of putting Sign of booking on property (a comparative stady) — Prof.Dr.Salam Abed Al-Zahra-Al Fatlawy, Firas Rida Abed
- The Impact of jurisdiction Rules on the Implementation of foreign judgments (A comparative study) — Prof. Dr. AbdulRasul AbduLRedda, Najat Karim Jaber Abbas al-Shammari

FIFTEENTH YEAR
2023
THIRD ISSUE

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	الاثار المترتبة على التعهد بنقل ملكية العقار	أ.د. ميري كاظم عبيد منى محمد كاظم	٩-٤٧
٢	الطعن بالقرارات الصادرة في الدعوة المدنية (دراسة مقارنة)	ا.د.منصور حاتم محسن امير رحيم حميد	٤٨-٩٢
٣	جهات وضع اشارة الحجز على العقار (دراسة مقارنة)	ا.د.سلام عبد الزهرة فراس رضا عبد	٩٣-١٣٢
٤	تأثير قواعد الاختصاص القضائي على تنفيذ الاحكام الاجنبية (دراسة مقارنة)	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا نجاة كريم جابر	١٣٣-١٧٤
٥	ملامح النظام السياسي لكوريا الجنوبية	ا.د.علاء عبد الحسن العنزي	١٧٥-١٩٥
٦	الالتزام بالسرية في مفاوضات عقود التجارة الدولية	ا.د. ميثاق طالب عبد ضحى حامد عليوي	١٩٦-٢٢٥
٧	تعويض الضرر المعنوي للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)	ا.م.د.محمد جعفر هادي	٢٢٦-٣١٦
٨	الدعوى الجماعية (دراسة في القانون الفرنسي)	ا.م.د.محمد جعفر هادي محمد صالح نجم عبد	٣١٧-٣٩٦
٩	ماهية جريمة افشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة اقرار الذمة المالية.	ا.م.د.حوراء احمد شاكر زينب وادي محسن	٣٩٧-٤٣١
١٠	تأخير اعوان القضاء عن اجراءات الدعوى المدنية(دراسة مقارنة	ا.م.د. عدنان هاشم جواد حسين علي حسين حمزة	٤٣٢-٤٦٦
١١	خصائص الوديعة الاستثمارية النقدية وتميزها عما يشتبه بها	أ.م.اعتدال عبد الباقي يوسف حنين حيدر عبد	٤٦٧-٥٠٠
١٢	الغش في المعاملات التجارية في القانون العراقي	م.د.عباس سهيل جيجان	٥٠١-٥٢٥
١٣	تنازع القوانين في النشاط الضريبي	م.م سالم حسين عليوي	٥٢٦-٥٤١

تعويض الضرر المعنوي للشخص المعنوي

" دراسة مقارنة "

الأستاذ المساعد

الدكتور محمد جعفر هادي

كلية القانون / جامعة بابل

الملخص

في هذا البحث، سنقوم بتحليل ومناقشة مسالة مدى امكانية تعويض الأشخاص المعنوية عن الاضرار المعنوية، محاولين الاجابة عن السؤال الاتي، هل ان خضوع الشخص الاعتباري للقانون، كالشخص الطبيعي، يعطيه الحق عندما يكون هذا الشخص الحكمي ضحية للضرر في المطالبة بالتعويض؟ في الواقع ان محورية هذا السؤال تظهر في اتجاهين : الاول يتعلق بإيجاد الاساس القانوني للحكم بالتعويض عن ضرر ينازع الكثير في مشروعية استحقاق الشخص المعنوي له، اما الثاني فيتمثل باختلاط مفهوم الضرر المعنوي للشخص المعنوي بالضرر الاقتصادي ومن ثم صعوبة اثبات استقلالية الضرر المعنوي بعيدا عن الاضرار الاقتصادية المرافقة او المختلطة به . هذه الصعوبات كانت قد غذت الخلافات الفقهية والقضائية بصدد استحقاق الشخص المعنوي للضرر المعنوي لا سيما مع التشكيك بعدم قدرة هذا الشخص الحكمي على الشعور بما يوجب له استحقاق التعويض. كل ذلك سوف نستعرضه مع بيان الصور التي عوض عنها القضاء والمشاكل المرتبطة باثبات وتقييم الضرر المعنوي وموقف القضاء والفقه في الدول محل المقارنة.

المقدمة

يعد موضوع " التعويض عن الضرر المعنوي للشخص المعنوي " من الموضوعات المهمة في القانون. هذه الاهمية تنبع من حساسية موضوع التعويض عن الضرر المعنوي في ذاته من جهة، وارتباط هذا التعويض بالشخص المعنوي حيث يبدو غير متقبل للكثيرين ان يتم تعويض هذا الاخير عن آذاه المعنوي من حيث انه كيان مصطنع لا يمكن ان يكون حاملا للإحساس الذي هو مدار الاذى والتعويض من جهة اخرى. فللقضية جذور قديمة تتعلق اصلا في تحديد طبيعة الشخصية الممنوحة للشخص المعنوي وفي مدى إمكانية اكتسابه للحقوق والتحمل بالواجبات كما هو حال الفرد العادي. بمعنى هل يعترف للشخص المعنوي بالحق في المطالبة بالتعويض عن الاضرار المعنوية التي تلحق به؟ وما المعـــايير المعتمدة في ذلك؟

في الحقيقة ان اثبات الشخصية القانونية للشخص المعنوي يستتبع اعطاء هذا الاخير الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق به. مع ذلك يبدو ان مثل هذا الاعتراف غريباً لان الضرر المعنوي ينسجم في الغالب مع طبيعة الانسان وما يشعر به وما يّمكن أن يعاني منه، واذا كان بالإمكان تصور ذلك بالنسبة للشخص المعنوي ، فهل يمكن ان ينطبق على جميع صور وأنواع الضرر المعنوي أم يقتصر التعويض على بعض صور الضرر المعنوي؟

من جهة أخرى ، ان خلو الكثير من التشريعات من نصوص صريحة لمعالجة مسالة تعويض الاضرار المعنوية للأشخاص المعنوية قد ضاعف من اهمية الموضوع وجعل المهمة ملقاة في الغالب على القضاء لإيجاد حلول مقبولة لهذه الاشكالية. وقد تصدى القضاء بالفعل لهذه المسالة فبرزت الكثير من التطبيقات القضائية –المترددة احيانا– والتي تستهدف توفير

المشروعية للحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي التي تصيب تلك الكيانات يصيبها ، لكون التشريعات لم تتضمن نصاً صريحاً يجيز ذلك ، بينما الاجتهاد القضائي وخاصة في فرنسا سمح باقتران الضرر المعنوي واجتماعه مع الشخص المعنوي بوصف الاخير شخص قانوني ضمن التنظيم القانوني بعدما أصبح للشخص المعنوي أهمية متزايدة في كافة النواحي وخاصة من الناحية الاقتصادية والاستثمارية وحتى الاجتماعية التي تهدف تلك الكيانات المعنوية الى تحقيقها.

لكل ما تقدم أعلاه ، وبالنظر لاختلاف وجهات النظر بشأن مدى امكانية الموائمة بين مفهومي الشخص المعنوي والضرر المعنوي ، يتوجب بيان الموقف الفقهي والقضائي من مسالة منح التعويض للأشخاص المعنوية عن الاضرار المعنوية لا سيما تلك التي توصف بانها تتعلق بالمشاعر(المبحث الاول)، فاذا انتهينا من ذلك نحاول ان نسلط الضوء على ذاتية الضرر المعنوي من خلال بيان الصور التي يتمظهر من خلالها ومدى استقلالية تلك البنود عن صور او بنود الضرر الاخرى (المبحث الثاني)، لنختم اخيرا ببيان احكام التعويض من خلال استعراض صور الجزاءات المفروضة في حال الاعتداء معنويا على الشخص المعنوي ومبررات الاقرار بالتعويض عنها من جهة، والمشاكل المتعلقة بإثبات الضرر المعنوي ومعايير تقييمه من جهة ثانية (المبحث الثالث).

المبحث الاول: الموائمة بين طبيعة الضرر المعنوي والشخص المعنوي

ان من اهم المسائل التي اثارت خلافا قد يصح وصفه بالعنيف هو مدى الموائمة بين مفهومي الضرر المعنوي والشخص المعنوي . هذا الموضوع قد تفرقت فيه السبل وتعددت فيه الاتجاهات ما بين رافض ومؤيد على المستويين الفقهي والقضائي ولكل حجته ومبرراته . فبعد تردد قبل القضاء الفرنسي والاوربي عموما امكانية الحكم بالتعويض عن الاضرار المعنوية التي تصيب الاشخاص المعنوية ولكن فقط للحقوق غير اللصيقة بالفرد العادي. من جهتها محكمة التمييز الاتحادية هي وان حسمت موقفها بعد تردد بعدم امكانية تحقق الانسجام بين المفهومين بقي موقفها منتقدا فقها. التطور في الموقف القضائي الفرنسي والتردد في موقف قضاء محكمة التمييز الاتحادية سوف يكون موضوعا للمطلب الاول. في الواقع، إن الحديث عن الضرر المعنوي لشخص اعتباري ينطوي على مخاطر الوقوع في بالتجسيم او المجاز في القانون ، وذلك للتعارض في الطبيعة الخاصة بين مفهومي الشخص المعنوي والضرر المعنوي. لكن من جانب اخر يتوجب تهذيب صرامة هذا الموقف وذلك باستبعاد الحقوق اللصيقة بالفرد الطبيعي من دائرة استحقاق التعويض عن الضرر المعنوي. فلو كان الضرر المعنوي يشمل فقط الإضرار بالمشاعر ، سيكون من الصعب عندها تخيل أن الشخص الاعتباري يمكنه الحصول على مثل هذا التعويض، لأن الحالة العاطفية تبدو غريبة على الشخص الاعتباري. لذلك فإن الفكرة هي استبعاد التعويض عن الضرر المتأصل في الإنسان ، أي المرتبط بالجسد أو بالمشاعر لأن الشخص الاعتباري يخلو منه بكل بساطة مع قبول تعويض الشخص المعنوي عن الاضرار التي تمس الحقوق الاخرى لا سيما غير المالي كمركزه المالي وسمعته في السوق. هذه القراءات

الفقهية المؤيدة وكذا المعارضة لمسالة تعويض الاضرار المعنوية للشخص المعنوي ستكون موضوعا للمطلب الثاني.

المطلب الاول:- الموقف القضائي من تعويض الضرر المعنوي للأشخاص المعنوية

لم يتردد القضاة الفرنسيون ، لا سيما قضاة الغرفة الجنائية، في الاعتراف بوجود ضرر معنوي للأشخاص المعنوية في قرارات عديدة (الفرع الاول)، ذات الموقف كان بالنسبة لمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان La Cour européenne des droits de l'homme (الفرع الثاني). بالمقابل يتوجب استقراء موقف محكمة التمييز الاتحادية من خلال ما صدر عنها من قرارات في الموضوع محل البحث (الفرع الثالث).

الفرع الاول:- موقف محكمة النقض الفرنسية

لقد اعترف القضاء الفرنسي ومنذ فترة طويلة ببعض الاضرار المتعلقة ببعض الحقوق الشخصية، مثل الحق في الاسم le droit sur le nom ، أو الصورة l'image ، أو الحق في سرية العملle droit au secret des affaires [1]. هذه الحقوق ، التي يمكن تصنيفها على أنها من الحقوق غير المالية[2] للشخص الطبيعي، ولكنها قد اخذت الطابع المالي استثناء بالنسبة للشخص المعنوي[3] . فقد تم أخذها بنظر الاعتبار من قبل القضاء منذ السبعينيات ، ولكن من دون تسميتها "بالأضرار المعنوية " . بعد ذلك، في العقد التالي، اصدرت محكمة النقض عددا

من القرارات[٤]، على الرغم من أنها لم تؤكد من حيث المبدأ إمكانية الحكم بالتعويض عن مثل هذا النوع من الضرر للأشخاص الاعتبارية ، الا انها في ذات الوقت لم تنفي تلك الامكانية. على سبيل المثال ، في ٢ أبريل ١٩٨٤ ، قبلت الغرفة الجنائية فكرة التعويض عن الضرر المعنوي بالنسبة للشركة ، مؤكدة بانه : "ان لم يكن الضرر المعنوي فقد تم إثبات الضرر المادي"[٥]. ان امكانية الحكم بالتعويض المعنوي للشخص المعنوي اذا لم تكن قد اكدت بموجب ذلك القرار فان تلك الامكانية في ذات الوقت لم تكن قد انكرت على الاقل من حيث المبدأ. ثم، في ٢٧ نوفمبر١٩٩٦، كرّس حكمان رئيسيان مفهوم الضرر المعنوي للأشخاص المعنوية. فقد طلبت احدى المستشفيات، وهي شخصية اعتبارية، تعويضات عن الأضرار المعنوية التي لحقت بالمستشفى عند أدائها لوظائفها ومهامها تجاه المرضى، وايضا عن الاعتداءات التي لحقت بضمير ومشاعر الموظفين . وبالفعل ، فقد اعترفت الغرفة الجزائية بالضرر المعنوي لاحد المستشفيات نتيجة للأفعال التي قامت بها مجموعة من المناهضين للإجهاض commandos anti-avortement ، مؤكدة أن "المادتين ٢ و ٣ من قانون الإجراءات الجنائية تتيحان امكانية رفع الدعوى المدنية لجميع من عانوا شخصيًا من الضرر المادي أو المعنوي ..... دون استثناء الأشخاص المعنوية[٦] ". ثم اكدت ذات الغرفة المبدأ المتقدم، وبذات التعابير السابقة، ولا سيما في القرارات الصادرة في : ٧ أبريل ١٩٩٩ لصالح حديقة وطنية [٧]، وفي القرار الصادر في ١٠

أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بإحدى الجمعيات[٨]، واخيرا في القرار الصادر في ١٨ يونيو ٢٠٠٢ المتعلق بإحدى البلديات[٩].

اما بالنسبة للغرف الأخرى لمحكمة النقض ، فهي وان كانت توصف بانها الأقل حماسًا فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر المعنوي للأشخاص المعنوية، الا انها مع ذلك لم تعاديه او ترفضه[١٠]. ولذلك، فإن الغرفة المدنية الثانية على سبيل المثال، واعتبارًا من ١٠ يوليو ١٩٩٦ ، ألغت حكمًا يقضي بأن تدفع شركة عقارية لأخرى مثيلتها مبلغًا معينًا كتعويض عن الضرر المعنوي ، ولكن فقط بسبب العيب الإجرائي الذي اشرته تلك الغرفة[١١].اما الغرفة التجارية من جهتها فقد اصدرت قرارا وافقت فيه صراحةً على تعويض الضرر المعنوي لصالح شركة تجارية[١٢]. علاوة على ذلك ، فإن السوابق القضائية لهذه الاخيرة تظهر أن الشخص المعنوي، حتى وان كان نشاطه خاليا من أي هدف ربحي but lucratif، فانه يمكن أن يكون ضحية لضرر معنوي[١٣].

ذات الموقف يقال في مسائل المنافسة غير المشروعة، فقد قبلت الغرفة التجارية لمحكمة النقض الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي وذلك اذا تسببت أفعال المنافسة غير المشروعة في إلحاق الضرر بالشخص الاعتباري، حتى وان كان هذا الضرر معنويا فقط[١٤] ".

حديثا، أعادت الغرفة التجارية لمحكمة النقض، في حكم شهير بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١٢ [١٥]، التأكيد على امكانية تعرض الشركات لأضرار معنوية. في تلك القضية، قام زوجان كانا يديرا مطعما للبيتزا ببيع جميع الأسهم في شركة "La Pizzeria" لشركة إدارة المحافظ، وهي شركة "Jafa" ذات المسؤولية المحدودة. تضمن الاتفاق شرطا بعدم المنافسة une clause de non concurrence. بعد عملية البيع ، خرق الباعة التزامهم من خلال انشاء شركة استثمارية منافسة ، وهي شركة "الملكة فكتوريا Reine Victoria". خاصمت الشركة المشترية (SARL Jafa) البائعين (المنشئين للشركة الجديدة Reine Victoria) عن خرقهم لالتزامهم التعاقدي بعدم المنافسة غير المشروعة. طالبت الشركة المدعية بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، لكن محكمة الاستئناف قد قضت بالأول دون الثاني ، مبينة بأن الشركات بطبيعتها لا يمكن أن تعاني من مثل هذا الضرر المعنوي. وبعد تمييز المتضرر لقرار محكمة الاستئناف قضت محكمة النقض بغرفتها التجارية بإلغاء قرار محكمة الاستئناف للخطأ في "حرمان الشركات من حقها في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي".

في الواقع ان ممارسة المنافسة غير المشروعة concurrence déloyale والتشهيرية diffamante يمكن أن تلحق الضرر بسمعة أو صورة الشخص الاعتباري ؛ وهذا ما تعترف به محكمة النقض في صيغة أصبحت راسخة ، وهي أن الأفعال غير المشروعة agissements déloyaux التي تلحق الضرر بالشركة(الشخص المعنوي عموما) تعوض "حتى لو كان الضرر فقط معنويًا[١٦] ".

تماشياً مع هذه السوابق القضائية ، في حكم صادر في ١١ ديسمبر / كانون الأول ٢٠١٣ [١٧]، اكدت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض مرة أخرى بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بشخص اعتباري من اشخاص القانون العام، الناشئ عن فعل الخداع الذي تعرض له لمدة ست سنوات، حيث حرم من أي وسيلة للسيطرة او لمراقبة تصرفات بعض موظفي شخص عام اخر في أداءه لإعماله المتعلقة بتقديم الخدمات الصحية.

الفرع الثاني:- موقف المحكمة الاوربية لحقوق الانسان

اما ما يتعلق بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان CEDH، فقد اعترفت هي الاخرى بحق الأشخاص المعنوية في الحصول على تعويض عن الضرر المعنوي، مؤكدة في قرار لها، بأن الضرر الذي يلحق بالممتلكات يمكن أن يقود الى الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي [١٨].

لذلك فقد قدمت تلك المحكمة دعمًا للاعتراف بالضرر المعنوي للأشخاص الاعتبارية، على الرغم من الشكوك التي نشأت حول اصل وجود مثل هذا الضرر في قضية Manifattura FL المؤرخة في ٢٧ فبراير ١٩٩٢[١٩] التي تتعلق بالحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة. في تلك القضية اكد قضاة المحكمة الاوربية على انه : "فيما يتعلق بالادعاء بوجود الضرر المعنوي، فان شركة Manifattura FL ، قد عانت من الضرر المعنوي ، وإن الاقرار بوجود انتهاك للمادة ١/٦ ، في حد ذاته يعتبر ترضية عادلة وكافية لتحقيق أغراض او غايات المادة ٥٠ " [٢٠] . اما في قضية Comingersoll SA ، التي تم الفصل فيها في ٦ أبريل ٢٠٠٠ ، قد بددت المحكمة الاوربية هذه الشكوك بشكل نهائي، حيث الزمت شركة Comingersoll بتعويض عن الضرر المعنوي لأن "الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة le droit à un procès dans un délai raisonnable هو حق عام بطبيعته ولا يوجد سبب للتمييز بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في استحقاقه personnes physiques et personnes morales [٢١] . في هذه القضية لقد تعامل القضاة بشكل إيجابي مع الحق في المطالبة بالتعويض المعنوي بالقول على انه : " لا يمكن للمحكمة أن تستبعد ، في ضوء السوابق القضائية الثابتة في قضائها ... أنه قد يكون هناك ضرر قد لحق، بالشركة التجارية ، غير الضرر المادي بما يستدعي تعويضه ماليًا. فحيث ان الشكل الرئيسي للتعويض الذي يمكن

للمحكمة أن تمنحه هو ذو طبيعة مالية ، فانه يجب ملاحظة أن فعالية الحق الذي تضمنه المادة ٦ من الاتفاقية تتطلب إمكانية منح تعويض مالي أيضًا عن الضرر المعنوي، بما في ذلك لشركة تجارية[٢٢]". لقد تم الاستشهاد بالحكم المتعلق بقضية شركة Comingersol فيما بعد كسابقة قضائية في العديد من الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية ، والتي تؤكد باستمرار إمكانية حدوث ضرر معنوي للشخص الاعتباري[٢٣].

الفرع الثالث:- **موقف محكمة التمييز الاتحادية**"

للكلام عن موقف محكمة التمييز الاتحادية من موضوع امكانية تعويض الاشخاص المعنوية عن الاضرار المعنوية يكون من المناسب منهجيا تقسيم الكلام في فقرتين الاولى تخصص لبيان موقف القضاء في حين نخصص الثانية لتقييم ذلك الموقف وكما يلي:-

اولا : استعراض موقف القضاء العراقي

لقد تأرجح موقف محكمة التمييز الاتحادية بين الرفض والقبول وبشكل غير قابل للتبرير من مسالة تعويض الاشخاص المعنوية عن اضرارها المعنوي، فقد قبلت محكمة التمييز ابتداء ومن خلال هيأتها المدنية التعويض عن الضرر المعنوي للشخص المعنوي من ذلك القرار المرقم ١١٤٠ / الهيئة المدنية منقول/ ٢٠٠٩ في ٢٠١٠/١/٢٠ ، في قضية ادعى فيها –وزير الشباب والرياضة بالإضافة لوظيفته– بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة الكرخ بتعرضه لحملة من

التشـهير والاسـاءة لسـمعته مـن قبـل قنـاة الشـرقية. فأصـدرت محكمـة الموضـوع بالعـدد ٧٧٩/ب/٢٠٠٩ المـؤرخ ١٨ /٢٠٠٩/٨ حكمـا غيابيـا يقضـي بـرد الـدعوى وتحميـل المـدعى الرسوم والمصـاريف. وبعد تمييز القرار من قبل المدعي اصدرت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية حكما جاء فيه(لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ، اذ يكون للمدعى اقامة الدعوى اضافة لوظيفته او بصفته الشخصية وحيث ان المدعى قد تعرض للقذف بحسب ادعائه وهو في منصبه الوظيفي وان التعويض يكون في هذه الحالة الى الدائرة باعتبارها شخصا معنويا ...الخ)[٢٤].

انسجاما مع موقف محكمة التمييز هذا نجد ان محكمة قضايا النشر والاعلام قد استجابت لطلب التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص المعنوي ، فقد اصدرت حكما في القضية المرقمة ٣٠/ نشر مدني / ٢٠١٠ في ٣/٣/ ٢٠١١ قضت فيه بتعويض الشخص المعنوي عن الضرر الادبي ، مانحة وزير النفط بالإضافة الى وظيفته تعويضا عن الضرر الادبي الذي تسببت به قناة الشرقية لنشرها اخبارا كاذبة بما يسيء للوزير مع الزام القناة بنشر تكذيب الخبر فضلا عن تعويض نقدي عن الضرر المعنوي وبمبلغ خمسة وعشرون مليون دينارا، لان ماقامت به القناة المذكورة من خروج عن اصول العمل الاعلامي قد اضر ادبيا بالشخص المعنوي بما يوجب له الحق في المطالبة بالتعويض[٢٥].

الا انه في قرارات لاحقة عادت محكمة التمييز عن توجهها الاول فقضت بعدم احقية الشخص المعنوي في الحصول على تعويض عن ضرره المعنوي[٢٦]. استنادا لهذا الموقف الجديد تراجعت ايضا محكمة قضايا النشر والاعلام عن موقفها الاول انسجاما مع موقف محكمة التمييز الاتحادية الجديد الرافض لمثل هكذا نوع من التعويض. من ذلك مثلا ما يتعلق بالدعوى المرقمة ١٣/ نشر– مدني/ ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٤/٢ والتي رفضت فيها محكمة قضايا النشر والاعلام منح المدعي المدير المفوض لمصرف الشمال بالإضافة الى وظيفته تعويضا عن الضرر الادبي الذي اصاب المصرف المذكور نتيجة نشر اخبار تسيء الى مركزه المالي في الاوساط المصرفية. لقد جاء رفض المحكمة لقبول دعوى المدعي مستندا الى موقف محكمة التمييز الاتحادية بعدم استحقاق الشخص المعنوي للتعويض عن الضرر الادبي ، لتعلق هذا الاخير بما يعانيه المتضرر من الم نفسي، وهو من الامور اللصيقة بالشخص الطبيعي، على الرغم من ان المحكمة قد اشارت الى تحفظها على هذا التعليل ولكن سببت حكمها بانه اتجاه لمحكمة التمييز واجب الاتباع.

ثم توالت القرارات عن محكمة التمييز الاتحادية الرافضة لتعويض الشخص المعنوي عن ضرره المعنوي، ففي قضية كانت قد طالبت فيها شركة الاثير للاتصالات في العراق بالتعويض عن ضرر معنوي بسبب الاساءة إلى سمعتها لقيام المدعى عليه بنشر ادعاءات كاذبة على مواقع التواصل الاجتماعي بما يسيء إلى سمعة الشركة ويؤثر سلبا على نشاطها التجاري، حيث طلبت الشركة بعريضة دعواها بالزام المدعى عليه بالتعويض عن الضرر المعنوي والمادي الذي

اصابها. في تلك القضية كانت قد أصدرت محكمة بداءة الكرخ حكما يلزم المدعى عليه بتأدية مبلغا قدره مليوني دينار (عن جبر الخواطر) كتعويض عن الضرر المعنوي، وبعد الطعن استئنافاً بهذا الحكم قضت المحكمة بفسخ الحكم البدائي ورد دعوى المدعي ، فقد جاء في حيثيات القرار (ان المطالبة بهذا التعويض يقتصر على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية ولان الثابت قانوناً وفقهاً وقضاءً والذي لا اختلاف فيه بان التعويض عن الضرر المادي في مجال المسؤولية المدنية يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وهذ الامر لا وجود له في التعويض عن الضرر الادبي، لان فلسفة هذا التعويض تكمن في أن الضرر يصيب المضرور في عاطفته وشعوره ويدخل في قلبه الغم والحزن والاسى والحسرة عن طريق الطعن بسمعته وقد يرتب ذلك جرحا لا يندمل رغم توالي السنين، وان الضرر المعنوي هو الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو أي معنى من المعاني السامية التي يحرص الناس عليها ايما حرص من الخدش أو الانتهاك، والضرر الادبي هو ضرر شخصي بحت لصيق بالإنسان ولا يمتد تحت اي ظرف أو مبرر وبأي شكل من الاشكال إلى الشخص المعنوي وهذه نتيجة طبيعية وذلك للاختلاف الجذري ما بين الشخصية الطبيعية عن الشخصية المعنوية، وقد استند هذا القرار لنصوص القانون المدني لا سيما ما نصت عليه المادة ١/٢٠٥ مبينا ان تلك المادة لا يمكن التوسع في تفسيرها وهي خاصة بالشخص الطبيعي دون المعنوي.

وللخروج بمبدأ جديد طلبت الهيئة الاستئنافية /منقول/ احالة الدعوى الى الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية) فأصدرت هذه الاخيرة قرارها المرقم ٢/ هيئة عامة/ ٢٠١٩ وبتاريخ ٢٦ /٢٠١٩/٣ بتأييد الحكم الاستئنافي ورد الاعتراض التمييزي، ليشكل ذلك القرار مبدأ عاماً في

قضاء محكمة التمييز يتضمن قصر الحق في التعويض عن الضرر المعنوي على الشخص الطبيعي دون المعنوي من حيث ان الحق في التعويض عن الضرر المعنوي لصيق بالأول دون الثاني[٢٧].

ثانيا :- تقييم موقف محكمة التمييز الاتحادية

لتقييم موقف محكمة التمييز الاتحادية لا بد من الاحتكام لنصوص القانون الناظمة لموضوع الشخص المعنوي والتعويض معا، وسوف لن نحتاج لحسم المسالة الا الرجوع الى نصي المادتين ٢/٤٨ ، ٢٠٥ من القانون المدني العراقي حيث نصت الاولى على انه (ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون) ، اما الثانية فقضت بانه (يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعداً على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض). من هذين النصين يمكن اخذ الاحكام الاتية:-

اولا:- ان الحقوق التي يكتسبها الشخص المعنوي هي ليست مكافئة تماما لتلك التي تترتب للشخص الطبيعي لجهة ان بعض هذه الحقوق لصيقة بهذا الاخير ولا يمكن تصور اسباغها على الشخص المعنوي لتعارضها مع طبيعته من ذلك مثلا الاضرار التي تمس الشرف.

ثانيا:- اذا كانت بعض الحقوق تخرج من دائرة الاستحقاق للشخص المعنوي فانه بالمقابل تبقى الاخرى التي تنسجم مع طبيعة الشخص المعنوي والتي من المحتمل ان يتم الاعتداء عليها بما

يجعل الشخص المعنوي مستحقا للتعويض عنها ، من قبيل الاعتداء على الاعتبار المالي للشركة بما يسبب لها ضررا معنويا. عليه يجب ان يكون الاحتجاج بإخراج الاضرار المعنوية من دائرة التعويض بالنسبة للشخص المعنوي اخراجا مشروطا بحدود ما يتعارض مع طبيعة الشخص المعنوي لا بالمطلق حسب صريح نص المادة ٢/٤٨ . لذلك كان على محكمة التمييز السير مع مقتضى النص المتقدم والقضاء بالتعويض عن الضرر المعنوي فقط للحالات التي يمكن ان يتساوى فيها الشخص المعنوي مع الطبيعي في الحقوق محل الحماية.

ثالثا:- ان ما جاء في نص المادة ٢٠٥ من تعداد للصور التي يستحق عنها التعويض عن الضرر المعنوي يمكن ان يدعم التوجه المتقدم لسببين : الاول ان هذا التعداد ليس حصريا بحسب اغلب الفقه وانما جاء على سبيل المثال ومن ثم يمكن التوسع فيه للحالات التي يصيب فيها الضرر المعنوي الاشخاص سواء كانوا طبيعيين ام معنويين. اما الثاني فان ما ورد في المادة المتقدمة من صور هي قابلة في جزء منها لان يكون الاعتداء عليها مصداقا لتحقق الضرر المعنوي لا سيما ما يتعلق بسمعة ومصداقية ومهنية الشخص المعنوي والتي تعكس ثقة الجمهور فيه [٢٨]. فكيف يمكن اذن اخراج الشخص المعنوي من دائرة استحقاق التعويض عن الضرر المعنوي اذا تم التشكيك مثلا بمركزه المالي؟ حاول البعض التمسك بمصطلح الغير الوارد في نص المادة مدعيا بانه يقتصر على الشخص الطبيعي[٢٩]. في الواقع لا يوجد من الناحية القانونية ما يدعم مثل هذا التوجه لان هذا المصطلح عام يمكن ان يشمل كلا الشخصين معا، لا سيما وان نص المادة ٢٠٥ اشار الى الصور التي يستطيع من خلالها الشخص المطالبة

بالضرر المعنوي، وان جميعها من طبيعة غير مالية، لذلك يمكن القول بانطباق نص المادة ٢٠٥ على الاشخاص المعنوية ، طالما ان تلك الاشخاص تمتلك الحقوق غير المالية التي تنسجم مع طبيعتها المعنوية(٣٠).

المطلب الثاني:- الجدل الفقهي حول اهلية الشخص المعنوي لاستحقاق التعويض المعنوي

على الرغم من الاعتراف القضائي بإمكانية التعويض عن الضرر المعنوي للأشخاص الاعتبارية بقرارات عديدة، إلا أن هناك جدلاً فقهيا بين من يعارض قبوله من جهة، ومن يؤيده من جهة أخرى . ان أحد الأسباب التي يستند اليها في عدم وجوب جبر الضرر المعنوي للأشخاص الاعتبارية هو فكرة أن هذا النوع من الضرر غير موجود في حد ذاته(الفرع الاول). وقد قيل بالفعل إن التعويض عن مثل هذا الضرر سوف يكرس "مفهوما واسعًا جدًا لمعنى الضرر المعنوي " لا سيما وانه بحسب هؤلاء فان الضرر المعنوي يجب ان يشكل عنصرا واحد لا يتحلل الى عناصر متعددة ". خلافًا لهذا الرأي ، يبدو لنا أن مفهوم الضرر المعنوي يمكن ان يتوافق مع مفهوم الشخص الاعتباري في حالات كثيرة(الفرع الثاني).

الفرع الاول:-الاتجاه الرافض : الضرر المعنوي غير موجود في حد ذاته

لطالما أيد بعض الفقه الفكرة القائلة بأن الأشخاص المعنوية، من حيث انها موجودات او كائنات حكمية مجردة من المشاعر، لا يمكن أن تكون ضحايا للضرر المعنوي. بالإضافة إلى ذلك ، فهي غير قادرة على الشعور بالمتعة التي يؤدي الاعتداء عليها الى استحقاق التعويض عن الضرر المعنوي. فالتعويض عن الضرر المعنوي يعرف من قبل هؤلاء الشراح على انه

"الضرر الذي يلحق بالإنسان في مشاعره [٣١] ". كذلك فان القضاء تقليديا يُعرّف الضرر المعنوي أيضًا على أنه الضرر الذي يلحق المشاعر[٣٢]. من الواضح أنه طبقا لهذا المفهوم الضيق للضرر المعنوي ، من غير المعقول أن تعاني منه الاشخاص الحكمية.

من هنا يرى البعض ، بإن العنصر المنتقد في هذا التعريف هو الإشارة إلى المشاعر او ربط الضرر المعنوي بالضرر الذي يصيب المشاعر[٣٣]. في الواقع ، إذا كان الضرر المعنوي يشمل فقط الإضرار بالمشاعر ، سيكون من الصعب عندها تخيل أن الشخص الاعتباري يمكنه الحصول على مثل هذا التعويض، لأن الحالة العاطفية تبدو غريبة على الشخص الاعتباري. لذلك فإن الفكرة هي استبعاد التعويض عن الضرر المتأصل في الإنسان ، أي المرتبط بالجسد أو بالمشاعر لأن الشخص الاعتباري يخلو منه بكل بساطة. ومع ذلك ، فإن التقيد فقط بمثل هذا التعريف للضرر المعنوي – المقصور على حالة الاعتداء على المشاعر – يبدو غير مناسب بالنسبة للبعض وذلك لأن ملامح هذا التعريف أصبحت الآن لاغية او عتيقة[٣٤] وتصطدم بمخاطر مجتمعنا المعاصر.

في عام ١٩٥٢ ، تناول الفقيهين بلانيول وريبير M. PLANIOL et G. RIPERT هذه المسالة بالقول : "... بما أن [الشخص الاعتباري] لا يمكنه أن يشعر بالمعاناة ، فلا يمكن أن يصيبه الضرر المعنوي بالمعنى الصحيح". لذلك عندما نرى أحكامًا تمنح تعويضًا لشخص

اعتباري عما يسمونه ضررًا معنويًا ، فهذا إما لأن هنالك ضررًا ماليًا يرغب القضاة في إصلاحه ، لكنهم لا يستطيعون تحديده ، أو أنهم يعتزمون الحكم بتعويض عقابي ولكن تحت مسمى او بذريعة التعويض عن الضرر المعنوي [٣٥]". في ذات الاتجاه كتب البروفيسور C. BLOCH بأن التعويض عن الضرر المعنوي للشركات التجارية "يميل في أغلب الأحيان وفي أفضل الأحوال إلى إصلاح الضرر الاقتصادي غير المؤكد أو الذي يصعب تقييمه ، وفي أسوأ الأحوال يكون الهدف من التعويض المعنوي للشركات هو لمعاقبة اللامبالاة التي ظهرت من مرتكب الخطأ وتجاهله للحق[٣٦]".

من جانب اخر فقد حاولت البروفيسورة V. WESTER-OUISSE تطوير الأفكار المتقدمة، مؤكدة بأن "الضرر الذي يلحق بنشاط وسمعة الشخص الاعتباري يسمح بإصلاح الأضرار التي تلحق بالممتلكات او الاموال، والتي تعتبر على هذا النحو ، من الصعب للغاية تقييمها، أو ان تقييمها يعتبر امرا افتراضيا [٣٧] ". وبالتالي ، بالنسبة لهذه الاستاذة، إن الضرر المعنوي الذي تعترف به السوابق القضائية للأشخاص الاعتبارية ، والذي يتمثل في الاعتداء على النشاط القانونيactivité statutaire أو السمعة réputation هو في الواقع ضرر مادي فقط préjudice matériel ، لأن الضحايا يطالبون بتعويض عن عواقب هذه الانتهاكات عليهم، والمتمثلة بانكفاء الزبائن la fuite de la clientèle أو تحولهم détournement نحو جهة اخرى. بعبارة أخرى ، لن يكون سوى ضرر مادي غير قابل للتحديد indéfinissable ، مختف خلف ذريعة الضرر المعنوي الذي يتميز بالمرونة العالية في عملية تقييمه قضائيا.

[36] . Ph. STOFFEL-MUNCK et C. BLOCH, Chronique Responsabilité civile, JCP G, 2012, doctr. 1224.
[37] . WESTER-OUISSE V., Le préjudice moral des personnes morales, article préc.

أن الاعتراف بالضرر المعنوي –بحسب هذا التوجه– يجعل بالإمكان إدخال بُعد عقابي dimension punitive في جبر الضرر ، فالتعويض الممنوح هو يمثل في الواقع بشكل او باخر عقوبة للفاعل عن خطئه النافع faute lucrative، أي ذلك الخطأ الذي يترك لمرتكبه، بعد دفعه لمبلغ التعويض dommages–intérêts ، هامشا من الربح الكافي une marge bénéficiaire suffisante . علاوة على ذلك ، وبناءً على هذه الملاحظة ، يقترح أحد الشراح حصر استحقاق هذا النوع من الضرر المعنوي بالأشخاص الطبيعيين personnes physiques، مع استبدال "الضرر المعياري dommage normatif " بالضرر المعنوي للأشخاص الاعتباريين[٣٨] .

اما الاستاذ J. HAUSER فقد كتب اعتراضه على الاعتراف بالضرر المعنوي للشخص المعنوي بطريقة الى حد ما ساخرة، حيث كتب تعليقا على القرار الصادر في ١٥ مايو ٢٠١٢ عنونه بالاتي "لا يمكنك تناول الغداء مع شخص اعتباري لكنه يمكن ان يعاني![٣٩]". ثم عبر عن ذلك الاعتراف بانه حركة" تميزت بالتجسيم "تقوم على التشبيه بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وقد انتقد هذا الاستاذ الحل الذي قدمته محكمة النقض لأنها ترى أن الأشخاص الاعتبارية "... لديها القابلية على الاحساس (وإن لم تملك روحًا!) ويمكنها بالتالي أن تتألم [٤٠] " . وبالتالي فإن الحديث عن الضرر المعنوي لشخص اعتباري ينطوي على مخاطر الوقوع في

بالتجسيم[٤١] او المجاز في القانون[٤٢] ، حيث يبدو أن الطبيعة الخاصة لهذين المفهومين متعارضة تمامًا. ولذلك فانه بالنسبة للكثيرين ، لا يمكن للمرء أن يتحدث عن الضرر المعنوي بالنسبة للاشخاص الاعتبارية "لسبب وجيه وهو أن شركة تجارية لا يمكن أن تعاني مثل هذا الضرر[٤٣]".

على الرغم من الحجج المعتبرة التي قدمها هذا التوجه الا انه لا يمكن مساندته بشكل كامل، ولذلك توجه الفقه نحو تلطيف هذا الراي من خلال الاعتراف بالضرر المعنوي للأشخاص الاعتباريين في حدود معينة وذلك للأسباب التي سيتم ذكرها في الفقرة التالية .

الفرع الثاني:- الاتجاه المؤيد لتعويض الضرر المعنوي للشخص المعنوي

إذا كان "الحد الوحيد الفاصل بين الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص المعنوي عن الشخص الطبيعي هو ما يتعلق بالاحساس القلبي[٤٤]"، تظل الحقيقة أن الأشخاص المعنوية يجب أن تكون قادرة على الحصول على تعويض عن ضررها المعنوي من غير ما يتعلق بضررها الشعوري القلبي حيث "يمكنها ، في الواقع ، مثل الأفراد ، الدفاع عن اعتبارها ، وشرفها[٤٥] ".

من هنا يُظهر أن التعريف الذي ذكر في كتاب المصطلحات القانونية والمشار اليه انفا، لم يعد يتوافق مع الواقع. في مواجهة هذا القصور، من الواجب الرجوع الى التوجه الذي يمثله العميد كاربونييه Le Doyen Carbonnier ، حيث يقترح هذا الأخير تعريفا لمفهوم الضرر المعنوي[٤٦] يقوم على التمييز بين حالتين الاولى تتعلق "بالمصداق الطبيعي للضرر، وذلك في حالة الاعتداء على أحد الحقوق المالية [٤٧] "، اما الثانية فترتبط بمسالة" الاعتداء على المصلحة المعنوية ، وعلى المشاعر[٤٨] ". من هنا تمكن العميد Carbonnier من وضع تعريف شامل définition exhaustive للضرر المعنوي وذلك من خلال التمييز بين المفهوم الواسع والمفهوم المقيد للضرر المعنوي ؛ فكما هو ملاحظ ، إن الاعتداء على المشاعر ليس هو ، وفقًا للعميد كاربونييه Doyen Carbonnier ، الا المصداق الطبيعي الابرز للضرر المعنوي application naturelle du préjudice moral .

في الواقع ان هذا التقسيم ينسجم التعريف المعاصر للضرر المعنوي والذي يعرف بأنه " ما لا يضر بعناصر الذمة المالية patrimoine [٤٩] ". لذلك يجب فهم مصطلح الضرر غير المالي على انه الضرر الذي يطال مصلحة لا تشكل جزءًا من (الذمة المالية) وانما ينتهك حقا

لصيقا بالشخصية لا بالاموال[٥٠]. وبالتالي فان الاضرار المعنوية (غير المالية) للأشخاص المعنوية تتعلق بالاضرار التي تنتهك السمات المميزة لهtraits caractéristiques والتي تشكل جزءًا من هويته الخاصة identité propre .

على سبيل المثال، في القضية المتعلقة باعادة نشر قناة TF1 لبرنامج كانت قد بثته سابقا قناة Antenne 2 "، قضت محكمة استئناف فرساي بأن قناة Antenne 2 قد عانت من " ضرر معنوي لا يمكن إنكاره préjudice moral indéniable ". وفقًا للمحكمة ، ان المحتوى الخاص ببرنامج قناة Antenne 2 [٥١] قد تعرض للاستلال من قبل قناة TF1 من حيث ان البرنامج المستل قد فقد طابعه الأصلي.

هذا التعريف المتقدم قد تم تاييده أيضًا من قبل عدد كبير من الشراح ، مثل Malaurie و Aynès و[٥٢] Stoffel-Munck وايضا Dondero [٥٣]، حيث يميز هؤلاء بين المعنى الواسع sens large والمعنى الضيقsens étroit لمفهوم الضرر المعنوي. وعليه فان هذا التمييز يبدو أكثر تمشيا مع الواقع ويسمح بفهم منسجم للعلاقة التوافقية compatibilité بين الشخص الاعتباري وطبيعة الضرر المعنوي. في الواقع، إذا كان المفهوم

الضيق للضرر المعنوي "ينبغي الا يكون شاملا الا للأشخاص الطبيعيين فقط[٥٤]" ، فان المفهوم الواسع للضرر المعنوي يمكن ان يشمل "كلا الشخصين الطبيعي والمعنوي في حال تعرضهم لضرر معنوي[٥٥] . عندئذٍ يمكن ان يتعرض الشخص المعنوي لضرر اعتباري عندما يعتدى على سمعته ، او ملائته المالية وكل ما يميزه عن الاشخاص المعنوية الأخرى.

لذلك فان نقطة الانطلاق طبقا لهذا التوجه تتمثل في ان للضرر المعنوي مفهوم واسع، فهو يُنظر إليه على أنه "اذى يصيب مصلحة غير مادية يعتبرها القاضي جديرة بالحماية[٥٦]". بعبارة أخرى، فإن الضرر المعنوي ينجم عن الاعتداء على المصالح ذات الطبيعة غير المالية intérêts extrapatrimoniaux. من المعلوم أن للأشخاص المعنوية حقوقا غير مادية ، لا سيما بعض حقوق الشخصية (باستثناء تلك التي ترتبط بالشخص الطبيعي). ولذلك، يرى البروفيسور Y. CHARTIER بانه يمكن للأشخاص المعنوية كما الأفراد "الدفاع عن احترامهم (اعتبارهمconsidération) وشرفهم leur honneur ؛ وان الفاصل الوحيد هو ما يتعلق بالمشاعر القلبية لخلو الشخص المعنوي من امكانية الاحساس بها ، بما يجعل هذا الاخير غير قادر على المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يمس العاطفة كالمعاناة من الم الفراق

والحزن(الضرر المرتد)[٥٧]. ويمكن الاضافة اليها عدم قدرته على المطالبة بالتعويض عن الحرمان الجنسي والحرمان من تكوين عائلة وممارسة الانشطة الرياضية وملذات الحياة الاخرى.

لهذا السبب يؤكد الاستاذ B. DONDERO بانه " ليست كل انواع الاضرار المعنوية التي تستحق لشخص طبيعي قابلة للتعويض بالنسبة لشخص معنوي[٥٨]". وبالتالي ، فانه من الضروري التمييز بين مختلف انواع الضرر المعنوي، المعترف بها، لتحديد تلك التي تقتصر على الأفراد الطبيعيين وتلك التي تتعلق بالأشخاص الاعتباريين. فمثلا تعتبر الاضرار الاتية خاصة بالفرد الطبيعي فقط: الضرر الناجم عن التوترstress ، القلقanxiété ، خيبة الأمل préjudice déception ، الضرر المرتد affection ، المعاناة من الالم pretium doloris ، الضرر الجمالي préjudice esthétique ، الضرر الجنسي prejudice sexuel ، احترام الحياة الخاصة. بخصوص هذه الاخيرة، فقد قضت محكمة النقض، في ١٧ مارس ٢٠١٦، بأنه لا يمكن للأشخاص المعنوية الادعاء بانتهاك الحق في احترام حياتهم الخاصة ، كما هو ثابت بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، لانها لا تملك قانونا مثل هذا النوع من الحقوق. وبالتالي ، فإن فكرة انتهاك الخصوصية l’atteinte à la vie privée تقع حصريًا في نطاق الأشخاص الطبيعية[٥٩].

من ناحية أخرى ، فإن الضرر الذي يلحق بالسمعة reputation أو الاعتبار considération أو الائتمان crédit أو الصورة l'image أو الشرف l'honneur أو الاسم nom أو اسم الشركة dénomination sociale أو سرية العمل secret des affaires ، ان كل هذه الانواع من الضرر المعنوي هي قابلة للتعويض بالنسبة لكلا الشخصين الطبيعي والمعنوي.

علاوة على ذلك، يعترف القضاء بالضرر الشخصي للجمعيات associations التي تدافع عن بعض المصالح الجماعية intérêts collectifs [٦٠] : في هذه الحالة، فإن الأمر يتعلق بضرر معنوي ناتج عن "الاعتداء ليس على المشاعر فقط بل على المهمة او الرسالة الاجتماعية المنشودة poursuivie mission sociale وعلى القيم الأخلاقية السامية valeurs hautement morales التي يهدف الشخص المعنوي الى الدعوة اليها وتنميتها[٦١] ."

فيما يتعلق بالاعتداء على المشاعر ، فإن هذا يشمل "الإحباط frustration ، أو خيبة الامل déception ، أو السخط والاستياء contrariété ، أو الانزعاج vexation ، أو التوتر inquiétude ، أو القلق angoisse ، أو الكرب والهم soucis " ، وهي المشاعر التي لا يستطيع الشخص المعنوي الشعور بها. بعبارة أخرى ، ان القول بتحقق الاعتداء يفترض ابتداء وجود "القابلية على الاحساس sensibilité " الخاصة بالبشر. ومع ذلك ، يمكن دعم ما قاله

البروفيسور Ph. STOFFEL-MUNCK من أن "للشخص الاعتباري بُعد داخلي ويمكن ، إن لم يكن يعاني ، على الأقل أن يرى مناخه الداخلي يصبح مضطربًا ومتوترًا ومظلمًا[٦٢]".

ان هذا المعنى الواسع يزيل أي "تناقض[٦٣]" يمكن ان يسجل بصدد القرارات التي تعترف بالتعويض عن الضرر المعنوي للشخص الاعتباري عندما لا يكون هذا الأخير قد عانى من أي ضرر في مشاعره. إذا كان قد تم الاعتراف للمستشفى الذي يجري عمليات الاجهاض بالتعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن تدخل المحتجين المناهضين للإجهاض[٦٤] ، فذلك لأن الفكرة التي تشكل أساسه قد تحققت، فالضرر المعنوي قد نظر اليه في مفهومه الواسع ، أي بالنظر إلى خصوصية الشخص الاعتباري. في هذه القضية ، ان ما يميز المستشفى عن المجموعات الأخرى او الكيانات المعنوي هو مهمته في توفير الخدمات الطبية. وعليه، فإن هذه الخصوصية هي التي كان قد قوضها الكوماندوز المناهض للإجهاض من خلال اعاقة القيام ببعض الأعمال الطبية والاحتجاج عليها. وبالتالي ، فإن التعدي لا يتعارض مع مشاعر المستشفى ، بل يتعارض مع أدائه لرسالته ، وبالتالي على خصوصيته ، التي تستدعي قانونا التعويض.

في الحقيقة ان توسيع نطاق حقوق الشخصية لتشمل الأشخاص الاعتباريين لا يرقى إلى اعتبار أن هذه الحقوق معادلة تمامًا لحقوق الأشخاص الطبيعيين[٦٥]. في هذا الصدد نفسه ، يبدو

لنا أن راي الاستاذ Pierre Kayser ، الذي يعود تاريخه إلى بداية السبعينيات ، يتمتع بالحكمة والبراغماتية التي تستحق الثناء بشكل خاص في ذلك الوقت. ووفقًا لهذا المؤلف ، فإن الأشخاص الاعتباريين (...) يملكون حقوقا مماثلة للحقوق الشخصية، فقط هم محرومون من تلك الحقوق التي يرتبط وجودها بشخص الإنسان[٦٦] ". لذلك نجد مرة أخرى – وبحق –ان التعويض عن الاضرار المعنوية وجد حدوده في الحقوق المتأصلة بشخص الإنسان.

لذلك إذا كان الضرر المعنوي هو "الباب الواسع للتعويض في اطار المسؤولية المدنية[٦٧]" ، فمن المفهوم قصر التعويض على بعض الأضرار المعنوية دون غيرها. كما يقتضي المفهوم الضيق للضرر المعنوي وكذلك مفهوم الضرر غير المالي استبعاد أي ضرر ملازم للشخص البشري من نطاق الأشخاص الاعتباريين [٦٨] . على الرغم من أنه من المستحيل وضع قائمة شاملة بهذه الانواع من الضرر المستبعد ، يبدو لنا على وجه الخصوص أنه لا يمكن الاعتراف للأشخاص الاعتبارية بالأضرار الاتية: التوتر ، القلق ، خيبة الأمل ، الضرر المرتد ، الاضرار الجمالية وبلا شك ايضا الاضرار الجنسية. في الواقع ، على الرغم من حقيقة الشخص الاعتباري وكذلك حقه المشروع في أن يكون قادرًا على حماية شخصيته personnalité – حتى لا نقول فرديته (او فردانيتهindividualité) – تبقى الحقيقة هي أن الاعتراف له بتحمل

المعاناة الجسدية والعاطفية سيكون بمثابة انحراف نحو التجسيم anthropomorphique والدخول في المجاز القانوني غير المبرر تماما.

المبحث الثاني :- ذاتية الضرر المعنوي للأشخاص المعنوية

للحديث عن ذاتية الضرر المعنوي للشخص المعنوي لابد من تسليط الضوء على مسالتين يستوجبهما منطق الاشياء وهما: الاولى تتعلق ببيان صور الضرر المعنوي لا سيما تلك التي استقر القضاء في التعويض عنها مع التركيز على تقييم تلك الصور لبيان مدى تعلقها فعلا بضرر معنوي من عدمه. فاذا ما فرغنا من تحديد تلك الصور ننتقل للبحث عن مدى استقلالية الضرر المعنوي بالصور المعوض عنها قضائيا عن بنود الضرر الاخرى التي يمكن ان تشتبه بها.

المطلب الاول : صور الضرر المعنوي للشخص المعنوي

ان قرارات القضاء الفرنسي ليست واضحة دائمًا في تحديد تلك الصور، فهي تعترف بالتعويض عن هذا الضرر دون ان تحدد طبيعته بدقة[٦٩]. وحيث ان دعوى المطالبة بالتعويض من شخص معنوي لا يمكن ان تقبل إلا إذا كان للشخص مصلحة خاصة قد انتهكت، فإن الاعتراف بتضرره معنويا يفترض ابتداء أن يكون ذلك الشخص المعنوي قادرًا على الاحساس بالمشاعر او مالكا للقدرة على التأثر او الشعور. ما هي اذن طبيعة المشاعر التي يعترف بها القضاء بالنسبة للأشخاص الاعتبارية؟ ان التأمل في السوابق القضائية في هذا الشأن يكشف عن قائمة مثيرة للاهتمام من المشاعر القابلة للتعويض سوف نستعرضها في فرع مستقل (الفرع

الاول). من جهة ثانية اذا كان من الممكن التمييز بين مجموعة من الفئات من الأضرار المعنوية، فيجب ملاحظة أن بعض هذه الفئات قريبة جدًا من الضرر الذي يلحق بالممتلكات، لإن عرقلة نشاط الشخص المعنوي، المضرة بسمعته، هي أقرب إلى عرقلة إنتاجيته أكثر منه مساس بمشاعره. هذا يقود بعض الفقه الفرنسي الى التشكيك بمسالة قانونية التعويض عن الضرر المعنوي للأشخاص المعنوية من حيث انه ضرر يتعلق بالأموال ولكنه مخفي تحت مظهر الضرر المعنوي. هذا ما سوف نتعرف عليه في (الفرع الثاني) من هذا المطلب.

الفرع الاول : صور الضرر المعنوي المعترف بها قضائيا

يمكن تصنيف تلك المشاعر إلى فئات ثلاث: أولاً وقبل كل شيء ، يمكن أن ينتج الضرر المعنوي عن الاعتداءات التي تطال سمعة او شرف الشخص الاعتباري ؛ اما الفئة الثانية فتتعلق بالاعتداءات التي تطال النشاط الذي يمارسه ذلك الشخص المعنوي ؛ أخيرًا يمكن ان تكون مشاعر الشخص الاعتباري هي محل للاعتداء، لأن ما يتم تعويضه هو أقرب إلى المعاناة النفسية الحقيقية. لذلك سنحاول التمييز بين مختلف انواع الضرر المعنوي المعترف بها للأشخاص الاعتباريين بموجب السوابق القضائية:

اولا:- التعدي على احد حقوق الشخصية كالسمعة والشرف

ان بعض هذه الحقوق، الخاصة بالأشخاص الطبيعيين، تجد نظيرًا لها في الاشخاص المعنوية، ومن خلال انتهاكها يمكننا أن نستنتج وجود ضرر معنوي يمكن للأشخاص الاعتبارية المطالبة بالتعويض عنه دون تقديم أي دليل[٧٠]. هذا هو الحال بشكل خاص بالنسبة للأضرار

الماسة بسمعة أو اعتبار أو ائتمان أو صورة الشخص الاعتباري. على سبيل المثال ، الضرر المعنوي الذي الحقه "الكوماندوز المناهضون للإجهاض" بسمعة واعتبار او شهرة (صيت) المستشفى[٧١]. ورد في القرار المتعلق بتلك القضية ان هؤلاء المحتجون قد اضروا، من خلال أفعالهم، بسمعة تلك المستشفى، مما شكل ضررا معنويا معتبرا[٧٢]. وبالمثل ، فإن اصدار مدير الشركة لتقرير إداري يشوه سمعة نشاط شركة أخرى ، يوجب عليه أن يعوض الضرر المعنوي لتلك الشركة: حيث اعتبرت " محكمة الاستئناف أن المصطلحات العنيفة المستخدمة ، إلى جانب الدعاية التي رافقت التقرير المذكور ، حتى وان كان بسيطة بذاتها ، من المحتمل أن تسبب ضررا معنويا لشركة كوبرا Cobra، بما يعطيها الحق للمطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر[٧٣].

في الحقيقة انه لقبول المطالبات بالتعويض ، يشترط القضاء أن يكون هناك تأثير حقيقي لأفعال القدح او تشويه السمعة أو أي فعل آخر من شانه أن يؤثر على صورة العلامة التجارية للشخص الاعتباري[٧٤]. على سبيل المثال ، إن رفع الملصق او العلامة التجارية كفعل اذا لم يلاحظه أحد من العملاء او الزبائن، لا يمكن أن يستتبع الحق في المطالبة بتعويض الأضرار المعنوية للشركة صاحبة العلامة[٧٥].

ثانيا: التعدي على النشاط القانوني أو مهام الشخص الاعتباري.

هذا هو الضرر الناتج عن العقبات التي تعترض النشاط ، أو الاضطرابات في أداءه لوظائفه، كما يتضح من القرار المتعلق بقضية "الكوماندوز المناهضين للإجهاض commandos anti-avortement " والذين تسببوا بضرر معنوي للمستشفى. هذه المعوقات قد الحقت ضررا معنويا بالمستشفى، بسبب الاضطرابات التي طالت وظائفها واضعفت من قيامها بمهامها المعتادة . مثال آخر: الضرر المعنوي المعترف به قضاء للجمعيات التي يكون هدفها الدفاع عن المصالح الجماعية العامة، والناجم عن الاعتداء على الغرض الاجتماعي والقيم النزيهة التي تحرك هذه الأشخاص المعنوية[٧٦] .

بالمثل ، تم تعويض احدى الحدائق الوطنية العامة عن الضرر المعنوي الناجم عن تسرب الكلاب من اصحابها، لأن ذلك يقوض المصالح التي يحرص الشخص المعنوي الى الحفاظ عليها. لنقتبس أيضًا حكمًا اخر صادر عن الغرفة التجارية والذي يتعلق بقضية التقليد في تصاميم بعض المظلات ، حيث اعلنت الغرفة الجنائية الى "أنه يُستدل من الأفعال غير النزيهة إلى وجود ضرر، وان كان ذو طبيعة معنوية فقط"[٧٧].

ثالثا:- التعدي على مشاعر الشخص المعنوي

أخيرًا، بالنسبة للبروفيسورة V. WESTER-OUISSE، هناك نوع ثالث من الضرر المعنوي المعترف به قضاء، وهو يمثل هجومًا حقيقيًا على مشاعر الشخص الاعتباري ، حتى لو

لم يحدده القضاة على هذا النحو صراحة. تستشهد هذه الاستاذة على هذا النوع من الضرر بقضية تم فيها اصلاح الضرر المعنوي الذي اصاب إحدى الجمعيات ، بينما كان بعض أعضائها ضحايا لتنصت غير قانوني على هواتفهم، وتم تعويضهم شخصيًا ايضا[٧٨] . وبالمثل ، فإن شركة استثمار زراعي GAEC، كانت ضحية لتدمير موجوداتها بسبب اضرام النار المتعمد، قد اعترف لها بالحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي " بشكل مستقل عما اصابها من أضرار مادية" ، حيث أن جميع املاكها قد دمرت بالنيران[٧٩] ، فقد تم الاعتراف لها باستحقاق التعويض عن الضرر المعنوي بشكل منفصل عما تستحقه من تعويض عن الاضرار المادية التي لحقت بها من حرق جميع ممتلكاتها[٨٠]. كذلك ، في القضية المتعلقة بعرقلة عمليات الإجهاض، كان هناك اعتداء على الموظفين بما يسوغ توصيف الضرر الذي اصاب المستشفى بانه ضرر معنوي من حيث ان الاعتداء على الموظفين هو اعتداء بالنتيجة على المؤسسة التي يعملون فيها. كذلك فقد حصلت شركة (+ Canal)على تعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بها بعد التسجيلات غير القانونية لبرامجها ، فضلا عن الأضرار المادية التي لحقت بها[٨١]. أخيرًا ، فانه قد تم تعويض العديد من الشركات التجارية في أوروبا عن أضرارها المعنوية

الناشئة عن التأخير غير المعقول في الإجراءات déraisonnables lenteurs de procédures [٨٢].

الفرع الثاني :- تقييم صور الضرر المعنوي القابلة للتعويض قضائيا

بعد ان استعرضنا فئات الضرر الثلاث نجد من المناسب في هذه الفرع تقييم تلك الفئات التي تم التعويض عنها قضائيا اما بالنسبة للفئتين الاوليتين وهما : (الضرر الذي يلحق بنشاط الشخص المعنوي ، وذلك الذي يطال سمعته)، فأنهما ترتبطان بتعويض الضرر الذي يلحق بالأصل بالأعيان، واللذين يكونا صعبا التقييم، أو حتى ببساطة شديدة يمكن وصف الضرر فيهما بالافتراضي (الفرع الاول). أما بالنسبة للفئة الأخيرة من الضرر المعنوي (الضرر الذي يلحق بالمشاعر)، فإنها توضح الاتساع الكبير في قبول دعاوى التعويض عن الضرر المعنوي، وربما يمكن وصف الضرر المعنوي بانه ذو بعد موضوعي (الفرع الثاني).

الفرع الاول : الاعتداء على نشاط او سمعة الشخص المعنوي

ان هذا النوع من الضرر المعنوي القابل للتعويض قضائيا هو ليس ضررًا معنويًا حقيقيًا بنظر بعض الفقه الفرنسي، فهو بالأحرى ضرر مادي في حقيقته: في الأمثلة المذكورة انفا، ان الاعتداء على مهام الشخص الاعتباري هو الذي قد ادى إلى عجز في نشاطه. الشيء ذاته يمكن ان يقال على الفئة الثانية من الضرر المتعلقة بالاعتداء على سمعة الشخص الاعتباري l'atteinte à la réputation de la personne morale. لذلك فان الذين يطلبون بالتعويض ليس انطلاقا من اهتمامهم كثيرًا بالحالة "النفسية psychologique " أو "العاطفية

affectif" " للشخص الاعتباري الذي يمثلونه بقدر اهتمامهم بالآثار المحتملة للغاية (الراجحة الوقوع بقوة) التي سيحدثها تشويه السمعة والتشهير أو أي اعتداء اخر من هذا النوع. هذه التأثيرات تتمثل، بالتأكيد ، بفقدان الزبائن، أو حتى تحولهم باتجاه الشخص الذي هاجم العلامة التجارية. هذا فضلا عن خسارة ما تم امتلاكه خلال سنوات العمل من تراكم الخبرة والمعرفة الفنية في الاستثمار المادي والفكري[٨٣].

اذا كان الهدف هو التعويض عن الخسارة في حجم الأعمال او مقدار المبيعات وانخفاض او تراجع في قيمة الشركة، الا ان المشكلة هي أن هذا الضرر المادي يصعب تحديده كميا بشكل دقيق. في قضية المناهضين للإجهاض، تم إعاقة عمل المستشفى ولكن النتيجة يصعب تحديدها بشكل كمي او رقمي على نحو منضبط. اما ما يتعلق بالضرر الذي يلحق بسمعة الشخص الاعتباري ، فانه من الصعب للغاية تقييم الاثار الاقتصادية الحقيقية لمثل هكذا اعتداء على السمعة، وذلك لأن الانخفاض في عدد العملاء، او التباطؤ في النشاط ، يمكن أن يكونا قد نشآ عن أسباب أخرى غير مسالة الاضرار بسمعة الشركة[٨٤]. بالإضافة إلى ذلك ، لا يخفى انه من الصعب اعتبار ان هؤلاء العملاء الذين يتمتعون ، بطبيعتهم ، بحرية الاختيار من بين مختلف اللاعبين في السوق، ليس من المؤكد أنهم هجروا المستشفى بعد المظاهرات المناهضة للإجهاض أو أن زبائن شركة كوبرا Cobra ، ضحية التقرير المسيء للسمعة ، قد تحولوا الى غيرها من المنافسين بسبب ذلك التقرير التشهيري. لا يمكن قياس هذا القلق

للمستخدمين أو المستهلكين ، فلا توجد دراسات بهذا الشأن وسنكون بحاجة بالتالي لتلك الدراسات المعقدة للغاية بل والمكلفة لتقييم التأثير الحقيقي للتشهير بسمعة الشخص المعنوي على مقدار مبيعاته او حجم اعماله. لذلك يبدو من الأسهل تأكيد وجود ضرر غير مالي بما يجعل من الصعب الطعن في تقييمه لأنه لا يوفر منفذًا معقولا لذلك الطعن . لذلك يرى البعض انه نوع من الخداع الماهر un tour de passe-passe ، يتمثل في إخفاء الضرر المادي الذي لا يمكن تحديده ، حتى وإن كان غير موجود ، خلف مدعى (او ظاهر) الضرر "المعنوي". إن تسمية "الضرر المعنوي " تثبط أي جهد عقلاني ، لكي يتم القبول بالتعويض دون أي اعتراض.

في الواقع ان اللجوء إلى مفهوم الضرر غير المالي تراد منه مصلحة أخرى تتماشى إلى حد كبير مع العصر: فهو يسمح للقضاة بتجاوز التقييم البسيط للخسارة المادية التي تكبدها الشخص الاعتباري (الضحية) لفرض تعويض يتناسب مع نسبة خطأ المسؤول. ولذلك يؤكد الفقيه Ph. Le Tourneau[٨٥] أن التعويض الممنوح عن نسخ نموذج أو الاستخدام غير المرخص لبراءة اختراع هو أكبر من مجرد دفع استحقاقات او حقوق المؤلف التي كان ينبغي أن يدفعها الناسخ إذا حصل على الإذن، وهذا يكشف عن إرادة القضاء في فرض تعويض ذو مسحة عقابية الى حد ما لتوسيع نطاق التعويض ... وان ذلك لن يكون ميسورا إلا بالاستعانة بمفهوم الضرر المعنوي حيث يتم تقييم مبلغ التعويض بطريقة يمكن ان توصف بانها ذاتية او شخصية.

الفرع الثاني: الاعتداء على مشاعر الشخص المعنوي

يمكن ان نتصور هذا النوع من الاعتداء على مشاعر الشخص الاعتباري بطريقتين هما:- إما أن يكون الشخص الاعتباري قد عانى فعلاً من اعتداء على مشاعره ، وهي معاناة نفسية يجب تعويضها ؛ او أن يكون هذا الضرر غير المالي قد عانى منه في الواقع الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشخص الاعتباري، وبالتالي فإن هؤلاء الأشخاص الطبيعيين هم الذين يتم تعويضهم بشكل غير مباشر، عن طريق هذه الالية القانونية والمتمثلة بالشخصية المعنوية. ان تبني الفرضية الأولى منتقد من حيث أن الشخص الاعتباري هنا يصبح كائنا معنويا "مؤنسنا" ، ويعامل ككائن حي: وبالتالي ، "فان الاعتراف بأن الشخص الاعتباري يمكن أن يتعرض لهجوم في مشاعره هو فكرة خاطئة... [٨٦] ". انا إذا حكمنا بترجيح الفرضية الثانية ، فإن دعوى التعويض المرفوعة من قبل الشخص الاعتباري تنشا بطريقة او بأخرى عن تفويض صادر عن الضحايا الفعليين للضرر، ولكن ذلك ايضا منتقد لجهة انه يقود الى اختفاء الطبيعة الشخصية والذاتية للضرر caractère subjectif du dommage . وهكذا ، في قضية المناهضين لعمليات الاجهاض، كان الضرر غير المادي الذي لحق بالمستشفى يتداخل في الواقع مع الضرر الذي لحق بالأشخاص الطبيعيين العاملين في المستشفى ، وهو ما تمت اثارته او الاحتجاج به في مذكرة الطعن استئنافا[٨٧]. لذلك يعتقد البروفيسور P. JOURDAIN بأنه "بدلاً من الضرر

المعنوي المزعوم للشخص الاعتباري، فإن الهجوم على مشاعر أفراده الطبيعيين هو الذي يتم تعويضه في الواقع[٨٨] .

ومع ذلك، فإن فتح الباب قضائيا لتعويض الاعضاء المكونين للشخص المعنوي يتجاوز بكثير ما يفترض أن يعترف به القانون الوضعي من حيث المبدأ. يجب التذكير هنا أن الدفاع عن مصالح الأشخاص الطبيعيين من قبل شخص اعتباري غير مقبول من حيث المبدأ ولا يمكن القبول به إلا استثناء في حالتين: الأولى وهي التي يكون فيها هدف الشخص الاعتباري هو الدفاع عن المصالح المعنوية المشتركة او العامة لأعضائه، فلا يُسمح بالتالي للجمعيات الدفاع عن المصالح الفردية لأعضائها إلا إذا تم التصريح لهم صراحةً بذلك في عقود تأسيسها، وفقط بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالمسؤولية المدنية : وبالتالي لا يمكن لتلك المؤسسات او الاشخاص الاعتبارية أن تصبح طرفًا مدنيًا[٨٩]، مع ملاحظة انه بالنسبة للأشخاص الاعتباريين (الشركات) التي تمارس نشاطا اقتصاديا ، فان الفقه يرفض بشدة قبول دعاواهم بالتعويض[٩٠]. اما الحالة الثانية فهي عندما يكون هدف الشخص الاعتباري الدفاع عن مصلحة عامة، بما يتجاوز مصالح أعضائه. فعندها يسمح القانون للنقابات بالمطالبة بالتعويض عن انتهاك هذه المصلحة العامة لاعضائها او من تمثلهم، ولكن لا يتم قبول التمثيل المهني إلا بشكل استثنائي.

في الحقيقة فانه بسبب القبول بفكرة الضرر المعنوي للشخص الاعتباري تعارضت الاجتهادات القضائية مع كل المبادئ المتقدمة، مانحة الشخص الاعتباري حقوقا غير مسبوقة للمطالبة بالتعويض. فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين المكرسين للدفاع عن مصالح أعضائها فقط ، يمكن لكل منهم ، بغض النظر عن غرضه ، الحصول على تعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بالأشخاص الطبيعيين الذين يؤلفونه ، من خلال الادعاء بأن ذلك يمثل ضررا معنويا قد لحق بهم، بما في ذلك الشركات التجارية أو الجمعيات التي لا يخولها نظامها الأساسي الدفاع عن مصالح أعضائها ؛ يمكنها رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي. وبالتالي يمكن لأي شخص اعتباري الحصول على تعويض عن الاضرار المعنوية للأشخاص الطبيعيين بطريقة شاملة ، دون تحميل هذا الأخير اعباء الإثبات ودون أي اتفاق صريح يخول الشخص المعنوي الدفاع عن المصالح المعنوية للأعضاء. لقد شكل ذلك مقدمة لشكل من اشكال الدعوى الجماعيةaction de groupe ou *class* action في القانون الفرنسي[٩١] والتي تم تبنيها اخيرا في النظام القانوني الاجرائي الفرنسي[٩٢].

كذلك فانه من الضروري التساؤل عن الطبيعة الشخصية للضرر الذي يتم تعويضه بموجب هذه القرارات: إذا كان بالإمكان القول بأن الضرر الذي يلحق بالشخص الاعتباري هو ذات الضرر الذي يلحق بالأشخاص الطبيعيين الذين يكونونه، فانه على العكس من ذلك يصعب أحيانا تمييزه عن الاضطرابات الاجتماعية التي من المفترض أن يدافع عنها مكتب المدعي

العام. على هذا النحو ، فإن الحجج التي قدمت في عريضة الاستئناف في قضايا ٢٧ نوفمبر ١٩٩٦ المتعلقة بالمناهضين للإجهاض لم تكن خالية من هذا المعنى حيث جاء فيها ما نصه: أن الاضطراب في الوعي الناجم عن جريمة لا يشكل بأي حال ضررًا مباشرًا وشخصيًا، بالمعنى المقصود في المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٩٣] ، ولكن تم الخلط بينه وبين ذلك المساس بالمصلحة العامة التي تحميها النيابة.

وردًا على هذه الحجج، أضاف القضاء ، في نفس القرارات ، أن "هذا الضرر (المعنوي) يختلف عن الضرر الذي لحق بالمصلحة العامة التي يحميها المدعي العام" دون مزيد من الإيضاح. ان هذا الموقف القضائي يتبع اتجاهًا معاصرًا في قانون المسؤولية يذهب الى ان: "الضرر ذو طابع اجتماعي ، وكونه كذلك ، يجعل منه غير متجسد او محسوس"[٩٤].

من هنا يستحضر الفقه كمثال عن ذلك موضوع الضرر البيئي الذي "يكشف قابلية القانون لترتيب الاثار على الظواهر الضارة بما يتجاوز تداعياتها الوحيدة على الاشخاص". في الحالات التي ذكرناها ، نلاحظ ، بنفس الطريقة ، سلوكًا ضارًا تكون نتيجته على الأشخاص الطبيعيين أو على الذمة المالية للشخص الاعتباري، بما يوجب تعويضها "بمبلغ مقطوع". إذا كان هذا الضرر غير المالي لا يقبل الا كتعويض عن الاعتداء الذي يلحق بمجموعة من الأشخاص الطبيعيين ، فسنكون هنا امام مظهر إضافي للاختفاء التدريجي للطابع الشخصي والذاتي للضرر ، على الرغم من أن بعض الأحكام لا تزال تنص على ذلك كشرط معاصر.

ان الاتجاه الداعي الى نزع الصفة الشخصية عن الفعل المولد للمسؤولية والذي تم العمل به لفترة طويلة منذ الخطوات الأولى للحركة الموضوعية ، قد وصل بالقضاء الآن الى تبنيه ايضا في نزع الصفة الشخصية عن الضرر نفسه. على هذا النحو، يكون من المفهوم [٩٥] الاعتراف بالمشاعر الخاصة للشخص الاعتباري نفسه ، والتي يبدو أنه المنهج المعتمد في أحكام المحكمة الاوربية لحقوق الانسان CEDH، حيث تشير العديد من القرارات إلى ان قضاتها يعترفون بالفعل بوجود مشاعر خاصة بالشخص الاعتباري ، غير تلك التي تخص الأشخاص الطبيعيين الذين يشكلونه[٩٦]. بل أن صياغة القرارات تعترف بقدرة الشخص المعنوي على الشعور دون المرور بمشاعر الأشخاص الطبيعيين الذين يؤلفونه، حيث لا تتردد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تعميم الكثير من الحقوق على الأشخاص الاعتباريين "كالحق في المحاكمة في فترة زمنية معقولة" والمعاناة المعنوية الناتجة عن انتهاكه .

في الحقيقة ان الذي يستشف من السوابق القضائية عن الميول القوية في القانون المعاصر للأعتراف للشخص المعنوي بالكثير من الحقوق حيث يتم مقارنته بالإنسان او الكائن البشري، لا بالكيان القانوني المجرد غير الممتلك للمشاعر[٩٧]. هذه التوجه يمكن قراءته في مجالات متعددة في السوابق القضائية، من ذلك قرار الغرفة التجارية الصادر في٢١ فبراير ١٩٩٥ والذي يقضي

بأن الشخص الاعتباري قد يكون ضحية للاكراه بما يعيب ارادته، مما يعني بالضرورة امكانية شعور الشخص الاعتباري بالخوف[٩٨].

ان الاعتراف للشخص الاعتباري بامكانية أن يتعرض لهجوم في مشاعره هو فكرة تبدو مخالفة لطبيعة الشخصية القانونية. هذا الانحراف عن حقيقة الشخص المعنوي تعود–بحسب بعض الفقه الفرنسي– الى عدة عوامل: أحدها هو الحاجة الملحة التي تظهر من خلال فك ارتباط القائمين على ادارة الشركة عن أنشطتها الاجتماعية ، أو حتى عدم مسؤوليتهم عن نشاط الشخص الممثلين له. وقد دفعتهم هذه الحاجة إلى إسناد صفات وسلطات غير متوقعة إلى الشخص الاعتباري الذي يقودونه، فمثلا يتم التذرع عمومًا بحقيقة أن الشركة "كائن حي" لتبرير عمليات التسريح الجماعي للعمال ؛ وبالتالي ، فإن مصير الشركة وطبيعتها هي التي تبرر عمليات التسريح هذه وليست سياسة مدروسة ومختارة بحرية من قبل فريق الإدارة. وبالمثل ، فإن السوابق القضائية الأخيرة للغرفة التجارية ، والتي تميل إلى إعفاء مدير الشركة من أي خطأ يرتكب أثناء تأدية واجباته ونسبها إلى الشخص الاعتباري نفسه ، بما يجعله المرتكب الحقيقي للاخطاء[٩٩] .

أخيرًا ، فإن الاعتراف في القانون الجنائي لعام ١٩٩٢ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين يندرج تحت نفس هذا النوع من النهج، لان الاتهام بارتكاب جريمة يفترض مسبقًا نية ، ومعرفة أن الفعل محظور. ولذلك يمكن أن يكون الفعل المرتكب مجرد فعل للشخص الطبيعي، الذي بالنتيجة سوف يعفى من المسؤولية بالكامل ، او بشكل جزئي على الأقل.

المطلب الثاني: - استقلالية الضرر المعنوي عن الأضرار الأخرى الخاصة بالأشخاص المعنوية

ان من بين جميع الأضرار المختلفة التي يمكن للشخص الاعتباري المطالبة بها، يُستشهد بشكل منهجي باثنين منها – وهما الضرر الاقتصادي préjudice économique والضرر البيئي préjudice environnemental – لا سيما عندما يتعلق الأمر بالتشكيك في وجود الضرر المعنوي للأشخاص الاعتباريين ومدى استقلاله حقيقة. لذلك من الضروري إثبات استقلالية الضرر المعنوي l'autonomie du préjudice moral فيما يتعلق بالضرر الاقتصادي من ناحية (الفرع الاول) ، وبالضرر البيئي من ناحية أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الاول: – استقلالية الضرر المعنوي عن الضرر الاقتصادي

في الواقع، يكرر بعض الشراح التأكيد على ان الضرر المعنوي لا يهدف إلا الى التخفيف من الضرر الاقتصادي غير المحدد كفاية [١٠٠]" ، فيلعب الضرر المعنوي بالتالي دور الجامع لتلك الانواع من الضرر. بل سيكون بند الضرر المعنوي مجرد ذريعة[١٠١] من شانها ان تخدم في التعويض عن الضرر المادي الذي لا يمكن تحديده أو غير الموجود اصلا[١٠٢].

في الواقع ، ان "أحد الأسباب الرئيسة لإنكار استقلالية الضرر المعنوي للأشخاص المعنوية واعتبارهم فقط عرضة للمعاناة من الضرر الاقتصادي يكمن في غموض المفاهيم[١٠٣]". ان

تسليط الضوء على نقاط الاختلاف بين هذين النوعين من الضرر الاقتصادي والمعنوي ، يتطلب العودة إلى التمييز الأساسي بين مفهومي الضرر بمعناه المادي dommage والضرر بالمعنى العام préjudice . في الواقع، نظرًا لأن الضرر بالمفهوم الضيق يتمثل بإثار الاعتداء l'atteinte (الاصلية المادية)، بينما يتمثل الضرر بالمفهوم الواسع بكل العواقب conséquences الضارة للاعتداء (الاصلية والعرضية) فيكون الضرر بالمفهوم العام prejudice هو الجنس اما الضرر بالمعنى المادي الضيق dommage فهو نوع يندرج تحت عنوان الضرر بالمفهوم العام. من هنا يجب ان نفهم أن مصطلح الضرر ينحصر مضمونه بالاثار الاصلية للانتهاك (siège de l'atteinte) ولا يدخل بالتالي في جوهره جميع الاضرار الجانبية او العرضية المتشظية الاخرى la nature des conséquences qui en découlent. من هنا ، فإن الذي يجعل الضرر موصوفا بالمعنوي هو عندما يتعلق او يقع على حق غير مالي extrapatrimoniale اي عندما يطال (حقا لا يعتبر من عناصر الذمة المالية). بمجرد اعتماد هذا التمييز ، يمكننا أن نعترف بأن التعدي حتى وان كان قد وقع على حق غير المالي مع ذلك يمكن أن "تكون له عواقب مالية تترجم من خلال الخسارة في انخفاض حجم المبيعات، ضياع الفرصة، التكاليف المختلفة مثل تكاليف إعادة تحسين الصورة[١٠٤]". بخلافه، "إذا أخذنا مصطلحي (الضرر المعنوي والضرر الاقتصادي) على أنهما متكافئين، سنكون امام تناقض في الاصطلاح إذا اعتبرنا أن الضرر المعنوي هو ضرر اقتصادي، حتى لو كان هذا الاستعمال شائعا[١٠٥]" .

وقد اشار الى هذه الحقيقة البروفيسور Ph. STOFFEL-MUNCK ، قائلا ان "الضرر الاقتصادي للشخص الاعتباري يتكون مما يخسره في أصوله في حين يتكون الضرر المعنوي للشخص المعنوي من خلال ما يمسه في كيانه او سمعته[١٠٦]". بالنسبة لهذا المؤلف ، فان الضرر المعنوي سيشمل كل ما يصنع هوية الشخص المعنوي او تميزه واختلافه. هذا لأن بعض الكيانات المعنوية المتمتعة بالشخصية entités personnalisées لها تاريخها وسمعتها بل شخصيتها بالمعنى الاجتماعي للمصطلح[١٠٧]. أن التشويه لهذه العناصر يمكن ان تكون له اثار اقتصادية، ولكن هذا في حد ذاته يشكل ضررًا معنويًا، يحكم القضاء بتعويضه بشكل مستقل autonome . على سبيل المثال، إذا تبين أن جمعية association أو مستشفى قد تعرضت لضرر معنوي، فذلك بسبب الاعتداء على القيم التي تاسست لرعايتها: إنه ضرر "يتم تحديده بالنظر الى ماهية الشخص او كينونته ونشاطه وهدفه وما يختص به " [١٠٨].

يضيف البروفيسور ستوفيل مونك Ph. STOFFEL-MUNCK أن الضرر المعنوي يمكن ان ينتج عن الاعتداء على بعض الصفات الأساسية للكائن المعنوي. فوفقًا له ، يمكن وجود او تحقق هذا الاعتداء من خلال "إلحاق الضرر بالصورة dommage à l'image"، هذا الضرر الذي بدوره يمكن أن يولد عواقب اقتصادية conséquences économiques ، مثل انخفاض حجم المبيعات perte de chiffre d'affaires ، أو

تكاليف إعادة بناء الصورة frais de reconstruction de l’image : فما هذا الضرر الا ضرر بالممتلكات الماديةpréjudices patrimoniaux . لكن القضاة يمنحون أيضًا تعويضًا اضافيا من المفترض أن يصلح الضرر الذي لحق بالجانب غير المادي(المعنوي): في أغلب الأحيان ، يتم الحكم بتعويضه بشكل عام؛ ومع ذلك ، فإن بعض القرارات توضح بالتفصيل العناصر التي تم التعويض عنها: الصورة الاجتماعيةl’image sociale أو المالية financière للكيان المعنوي l’être moral ، اعتباره sa considération ، واستقامته sa probité ، وشرفه l’honneur ، وما إلى ذلك. على سبيل المثال ، قضي بان الضرر المعنوي للدولة يتجسد بالتغير في سلطاتها واستقامة او صدق عملها[١٠٩] . يضاف الى ذلك ، ان هناك حالات اعتداء على نشاط ومهام او وظائف الشخص المعنوي[١١٠] بما يتسبب في ضرر معنوي ناتج عن حقيقة أن "نشاطه قد تعرقل أو تعطل تنظيمه أو تعطل عمله[١١١] ".

الخلاصة إن التمييز بين الضرر بالمفهوم الضيق والضرر بالمعنى الواسع هو الذي سوف يفصل بوضوح بين الضرر المعنوي والضرر الاقتصادي، فعندما يكون الانتهاك قد وقع على حق مالي (اي احد عناصر الذمة المالية)، فسوف نتحدث هنا عن ضرر اقتصادي ؛ على العكس من ذلك ، عندما يكون التعدي قد وقع على حق لا يشكل جزءا من الذمة المالية اي حق غير مالي ، فسوف نكون امام ضرر معنوي وان كان من نتيجة الاعتداء ايضا ظهور اثار ذات

طبيعة اقتصادية. وهكذا يأتي الضرر الاقتصادي لإصلاح الضرر المباشر الذي لحق بممتلكات الشخص الاعتباري ، في حين أن الضرر المعنوي يأتي لإصلاح الضرر الذي لحق بكيان او سمعة واعتبار هذا الشخص. الفارق بسيط – لكنه أساسي – ويشير إلى الفرق بين التعويض عن الاعتداء على حقوق الشخصية المرتبطة بوجود او كيان الشخص وبين الاعتداء على موجودات او اموال الشخص. وهكذا فإن "الاعتداء على عناصر الذمة يندرج التعويض عنه ضمن التعويض المالي préjudice patrimonial او الاقتصادي، في حين أن الاعتداء على ما هو خارج عناصر الذمة (كالاعتداء على حق من حقوق الشخصية كالاسم) يندرج تحت عنوان الضرر المعنوي [١١٢]". لذلك ، لا يمكن أن يكون الضرر المعنوي بديلاً او مرادفا او مختلطا بمفهوم الضرر الاقتصادي لأن نطاق الضرر او محله مختلف تماما ، حيث يتعلق أحدهما بمسالة التعويض عن التعدي على الأصول المالية للشخص الاعتباري l'avoir de la personne morale ، بينما يختص الآخر بالتعويض عن التعدي على كيانه la réparation d'une atteinte portée dans son être. تاكيدا لذلك فان هناك العديد من القرارات التي تعوض عن عنصري الضرر الاقتصادي والمعنوي بشكل منفصل تماما[١١٣] ؛ ومن ناحية أخرى، يعترف القضاء بالضرر المعنوي للشخص الاعتباري الذي لا يمارس أي نشاط تجاري activité commerciale [١١٤] .

إذا كان الخلط بين الضرر الاقتصادي والضرر المعنوي يبدو لنا وكأنه قد اضمحل او تلاشى بهذا التوضيح، فلا يزال يتعين علينا استبعاد ما يحدث بين الضرر البيئي والضرر المعنوي.

ثانيا:- استقلالية الضرر المعنوي عن الضرر البيئي préjudice environnemental

يمكن للضرر المعنوي القدرة على السير جنبا الى جنب مع الضرر البيئي حيث يكون ذلك من خلال الدعاوى القانونية التي تقيمها- بصورة اكثر وضوحا - جمعيات حماية الطبيعة. وبالفعل ، فإن "حساسية موضوع حماية البيئة ، والاهتمام الاعلامي الذي يصاحب الكوارث médiatisation des catastrophes ، وعدم قدرة السلطات العامة على حماية المصالح البيئية ، قد أعطى مكان الصدارة للجمعيات النقابية المعنية[١١٥] ".

وهنا ، يستند التساؤل عن استقلالية الضرر المعنوي عن الضرر البيئي إلى حقيقة هو انه و"لفترة طويلة ، قد استخدم القضاء مفهوم الضرر المعنوي باعتباره افتراضا حكميا قادرًا على إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها[١١٦]" . سيكون هذا إذن إساءة استخدام لمفهوم الضرر المعنوي وذلك خدمة لإصلاح الضرر البيئي الصامت préjudice écologique silencieux .

اما فيما يتعلق بمسالة التمييز بين الضرر المعنوي والضرر البيئي فانه اذا كان الاخير ينشا عن "ضرر يلحق بالبيئة ليس له انعكاسات على الأشخاص personnes أو الممتلكات

biens [١١٧]" ، يبقى الثاني (الضرر المعنوي) هو ذلك الضرر الذي يعاني منه الشخص معنويًا. هذا التمييز أساسي لأنه يشكل المحور في تحديد استقلالية احد الضررين عن الاخر.

مع ذلك فان هناك صعوبات تتعلق بالضرر الإيكولوجي البحت او المحض préjudice écologique pur تتعلق بعدم استيفاء شرط المصلحة في رفع الدعوى l'intérêt à agir – لأننا سوف نكون "أمام ضرر بدون ضحية مشخص victime personnalisée او بدون شخص محدد مستحق للتعويض sujet de droit à reparation [١١٨]". فالضحية هنا ليس شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا بل الطبيعة نفسها la Nature elle-même هي الضحية. في مواجهة هذا الضرر غير الشخصي impersonnel ، كان من المحتم أن تكون مسألة شرط المصلحة لرفع الدعوى هي التي تثير المشكلة في قاعات المحاكم prétoires . في الواقع، تتطلب القواعد العامة ، لقبول الدعوى action en justice ، وجود مصلحة شخصية للمدعي. لذلك ، في ظل عدم وجود نص قانوني يحدد أولئك الذين لديهم مصلحة في رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي ، سعى القضاء jurisprudence فعليًا لإصلاح هذا الضرر ولكن بشكل غير مباشر.

في الحقيقة في ظل وجود فراغ تشريعي vide législatif ، يحدث أحيانًا أن تدفع النوايا الحسنة bonnes intentions القضاة إلى خلط المفاهيم بدافع البحث عن اساس

للتعويض، وهو ما يصفه البعض بالنفعية القانونية[١١٩] opportunisme juridique . فقد تم تحريف فكرة الضرر المعنوي من أجل ايجاد اساس للقضاء حتى يتمكن من إصلاح الضرر البيئي المحض بشكل غير مباشر.

لقد كانت الفكرة هي إصلاح الضرر البيئي المحض من خلال الارتكاز على مفهوم الضرر المعنوي الشخصي لجمعيات حماية البيئة associations de protection de l'environnement. في الواقع ، وكما يتضح من قضية balbuzard-pêcheur[١٢٠]، ان محكمة النقض قد قضت– في وقت مبكر ومنذ عام ١٩٨٢ – في موضوع "الضرر المعنوي المباشر والشخصي المرتبط بموضوع أنشطة جمعية حماية الطيور association de protection des oiseaux وما لحقها من ضرر ناجم عن ابادة او قتل الصيادين لنوع من الطيور الجارحة النادرة. وبالتالي ، فإن دعوى المسؤولية التي اقامتها هذه الجمعيات جعلت من الممكن التعويض عن الضرر البيئي المحض من خلال التعكز على مفهوم الضرر المعنوي الذي تعرضت له تلك الجمعيات. ومع ذلك ، يبدو لنا أنه لا يمكن إنكار أن الضرر المعنوي هو " مفهوم مطاط قابل لان يستوعب[١٢١] إصلاح الضرر البيئي المحض، والنتيجة سوف تكون شاذة جدا والتي بموجبها "يكون للفرد مصلحة في التصرف بشكل شخصي intérêt à agir

personnel للحصول على تعويض عن الأضرار غير الشخصية préjudice non personnel "[١٢٢] .

في الواقع على الرغم من أن الضرر الإيكولوجي البحت قد تم تعويضه لفترة طويلة بطريقة غير مباشرة ، إلا أنه يُنظر إليه الآن بشكل مباشر، فبينما بدأت العديد من القرارات في الاعتراف بوجود ضرر بيئي محض[١٢٣] ، جاء "تكريسه" بشكل نهائي[١٢٤] في القضية المعروفة ب(إريكا Erika [١٢٥]). ان الاهمية الكبيرة لهذا القرار تنبع من الاعتراف بالتعويض عن الضرر البيئي المحض بشكل مستقل عن الضرر المعنوي أو المادي للجمعيات. من الحكم الصادر عن محكمة باريس الابتدائية[١٢٦] بشأن هذه القضية ، تم إبراز هذا "الضرر الجديد جنبًا إلى جنب مع الأضرار المالية وغير الماليةpatrimoniaux et extrapatrimoniaux , ، وبصورة مستقلة عن باقي عناصر الضرر الاخرى[١٢٧] ". ومع ذلك ، فإن محكمة الاستئناف [١٢٨] – ثم محكمة النقض بتأييد حكم الاولى – هي التي حددت مفهوم الضرر البيئي المحض وذلك بتعريفه على أنه "ضرر موضوعي préjudice objectif " ، ليتم تمييزه عن الأضرار المالية (اي المتعلقة

بعنصر من عناصر الذمة) والاضرار غير المالية المتعلقة بالاضرار الشخصية subjectifs التي عانى منها او اصابت شخصا ما. من هنا تظهر القدرة الإبداعية او الخلاقة للقاضي pouvoir créateur du juge، حيث تم إنشاء فئة جديدة من الضرر، والتي، لا يشترط فيها ان يكون الضرر قد اصاب الغير كما هو متطلب المادة ١٣٨٢ قديم ١٢٤٠ حديث من القانون المدني، ومع ذلك يمكن إصلاحه او التعويض عنه.

مع الاشارة الى ان هذا القرار يقدم جانبا مخيبا للآمال لأن محكمة النقض لم تصل إلى نهاية تعليلها[١٢٩]. في الواقع ، بدلاً من إصلاح الضرر البيئي الخالص بوصفه عنصرا مستقلا، لقد تم استيعابه في ضرر معنوي جديد، مما أدى إلى منح تعويض مزدوج بحكم الواقع لصالح الجمعيات التي حصلت قبلا على تعويض عن ضررها المعنوي الشخصي[١٣٠] . ويترتب على ذلك حتمًا أن الضرر الإيكولوجي البحت لا يمكن إصلاحه لأنه "تحول إلى ضرر معنوي" [١٣١] .

المبحث الثالث:- احكام تعويض الضرر المعنوي للشخص المعنوي

ان من بين المبادئ الاساسية التي استقر عليها القانون هو ان يتم التعويض عن الضرر ، كامل الضرر، ولا شيء غيره. هذا المبدأ العام يمكن ان توجد له تطبيقات في دائرة الاضرار التي تصيب الاشخاص الطبيعية كما الاشخاص المعنوية حيث لا يوجد ما يبرر قصر نطاقه

على الافراد الطبيعيين فقط. من هنا فان مسالة جبر الضرر المعنوي تجد اساسها في عمومية هذا المبدا، ولا يبقى اذن الا بيان صور هذا الجزاء ومبررات الحكم به اللذين يمكن يثيرا نقاشات هامة (المطلب الاول).

من جانب اخر قد يكون في بعض الأحيان من الصعب إثبات أو تقييم بعض الأضرار، هذه الصعوبات غالبًا ما تغذي النقد ضد شرعية légitimité التعويض عن الضرر المعنوي. وبالتالي فمن المهم بحث مدى امكانية اثبات الضرر المعنوي الذي يصيب الأشخاص الاعتبارية وتحديد معايير التقييم والصعوبات المرتبطة بذلك (المطلب الثاني).

المطلب الاول:- جزاء الاعتداء المعنوي على الشخص المعنوي

يهدف التعويض عن الضرر غير المادي إلى إعادة الضحية إلى وضعه الطبيعي، من خلال التنفيذ العيني بالشكل الذي ينسجم تمامًا مع روح وطبيعة المسؤولية المدنية، والتي تتمثل في إعادة الضحية إلى وضعه الطبيعي، او من خلال الحكم بالتعويض عندما يصطدم الطريق الاول بالاستحالة المادية فيكون عندها لا مناص من اللجوء الى التعويضات النقدية (الفرع الاول)، لا سيما وان هناك مبررات راجحة تدعو لضرورة الاقرار بتعويض الاضرار المعنوية التي تصيب الشخص المعنوي والتي من اهمها عاملين احدهما اقتصادي يتمثل بضرورة الحفاظ على الديناميكية الاقتصادية اما الثاني فهو عامل قانوني بحث يرتبط بأهمية الحفاظ على الاتساق في منظومة القواعد القانونية الحاكمة لموضوع التعويض (الفرع الثاني).

الفرع الاول:- صور الجزاء في حالة الاعتداء المعنوي على الشخص المعنوي

وفقاً للفكرة القائلة بأن الضرر المعنوي للأشخاص الاعتبارية هو امر غير مألوف قانونا anormalité juridique ، يتوجب وضع حد لمعاناة الضحية من خلال منحه "ترضية

بديلة satisfaction de remplacement [١٣٢]" ، فالتعويض عن الضرر المعنوي يهدف إلى إعادة الضحية إلى وضعه الطبيعي مشاعريا. مع ذلك ، فانه اذا اصبح مقبولا تعويض الأشخاص الاعتباريين عن ضررهم المعنوي، فان مسالة تقديره apprécier تمهيدا لجبره تبقى تثير اشكالا.

في الحقيقة ان من بين المبادئ التأسيسية principes fondateurs للمسؤولية المدنية في القانون الفرنسي نجد تلك التي صاغها بشكل خاص جان دومينيك ليونارد تاريبل Jean Dominique Léonard Tarrible الذي أكد ، خلال خطابه الذي قدم فيه القانون المدني إلى الهيئة التشريعية corps législatif ، أن "جميع أنواع الضرر" تخضع "لتعويض موحد une réparation uniforme والذي يجب أن يقاس بقيمة الضرر الواقع او المتحمل préjudice souffert[١٣٣] ". هذا المبدأ – المعروف أيضًا باسم مبدا التعويض الكامل – يحكم القواعد المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المختلفة ويعرض بوضوح الهدف المنشود للمسؤولية المدنية ، وهو "إعادة الضحية (...) إلى الوضع الذي كان من الممكن أن يكون فيه لو ان الفعل الضار acte dommageable لم يكن قد حدث[١٣٤].

في الواقع للوصول لهذا الهدف، تنص اغلب التشريعات على طريقتين لجبر الضرر هما: اصلاح الضرر عينا réparation en nature والتعويض النقدي réparation en

argent. كلاهما يتضمن اصلاح الضرر من قبل الشخص المسؤول، ولكن التنفيذ العيني "يحدث من خلال إعادة الحال الى ماكان عليه قبل حصول الضرر[١٣٥]" بينما يكون التعويض النقدي " في شكل تعويضات ، من خلال منح مبالغ نقدية [١٣٦]".

على الرغم من أن التنفيذ العيني هو الذي ينسجم تمامًا مع روح وطبيعة المسؤولية المدنية، والتي تتمثل في إعادة الضحية إلى وضعه الطبيعي، إلا أن هذا غالبًا ما يكون مستحيلًا ماديًا لأنه قد ينطوي على اكراه او تقييد لحرية الشخص المسؤول. تصدق هذا الاستحالة بشكل أكبر في مسائل الضرر غير المادي (المعنوي)، بمعنى أن الخسارة غير المادية المتكبدة لا يمكن اصلاحها (او التعويض عنها) بنفس الطريقة، فلا يمكن في الواقع محو الضرر الذي لحق بعنصر يتعلق بسمعة الضحية. فإذا فشلنا في اعادة الضحية الى حالته الاولى ، لا يبقى امامنا بالتالي الا التعويض النقدي عن الضرر الذي لحق به. هذا التعويض محكوم دائمًا بمبدأ التعويض الكامل للوصول حقيقة الى القيمة الفعلية للضرر الذي لحق بالمضرور. هذا هو السبب الذي يجعل طريقة التعويض في مسائل الضرر المعنوي تكاد تكون في الغالب نقدية، ولا يستثنى من ذلك الا الحالات التي تتطلب مثلا نشر القرار اعلاميا كنوع من حالات جبر الضرر المعنوي بطريقة غير نقدية "عينا".

مع ذلك فان التعويض المالي عن الضرر غير المالي يثير اعتراضًا يتلخص بالاتي: وهو كيف يمكننا التعويض بالنقود عن خسارة ، بحكم تعريفها، هي غير مالية؟ [١٣٧]. بالنسبة

للحجة القائلة بأن الضرر المعنوي غير قابل للإصلاح[١٣٨]، فإن الإجابة ستكون أن التعويض الناقص أفضل من عدم التعويض. واذا كان من غير الممكن الادعاء بان من وظائف المسؤولية المدنية هو التعويض عن الدموع. مع ذلك، فإن التعويض المالي عن الضرر المعنوي لا يهدف إلى إعادة الضحية إلى سابق حالته بل إلى إرضاءه وتطييب خاطره بالمال. لذلك ، نظرًا لصعوبة تحقيق هدف التعويض الكامل في مسائل الضرر غير المالي ، فإن هدف المعاقبة سيكتسي الأهمية الأكبر.

فضلا عن الهدف المتعلق بالبحث عن ترضية للمضرور، فانه يجب أن نلاحظ بشكل خاص – كما يذكر العميد كاربونييه Doyen Carbonnier – أنه سيكون " من غير العادل ألا يكون لخطأ الشخص المسؤول عقوبة sanction [١٣٩] ". من الأساسي حقًا أن نأخذ في الاعتبار أن التعويض النقدي للضرر المعنوي يعني أن الأضرار تلعب دور "العقوبة الخاصة peine privée ، والغرامة الخاصة amende privée [١٤٠]، والتي ، بدلاً من إفادة الدولة ، كما هو الحال بالنسبة" لعقوبة الغرامة في القانون الجنائي ، تكون فائدتها للضحية [١٤١]". وبالتالي ، فإن هدف التعويض عن الضرر غير المادي او المعنوي لا يقتصر على ما يعرف "بالترضية البديلة satisfaction de remplacement " ، بل يشمل أيضًا وقبل كل شيء ، معاقبة

السلوك الذي ينتهك الحقوق غير المالية او الناشئة عن الاعتداء على حق من حقوق الشخصية. قد يقول البعض إن هدف العقوبة هذا قد تكفلت بضمانه الدعوى الجنائية وأن الدعوى المدنية يجب أن تقتصر على جبر الضرر، على النحو الذي يشير إليه شرط المصلحة في رفع الدعوى la condition de l'intérêt à agir. مع ذلك ، يرى البعض من الفقه الفرنسي أن فرض العقوبات لم يعد حكرا على القانون الجنائي بل نراه كثيرا في عدد كبير من فروع القانون وأن محاكمة السلوك تتم الآن ، بشكل عام ، تحت راية دعوى المسؤولية[١٤٢].

من هنا فان التعويض عن الضرر المعنوي الذي يعاني منه الأشخاص الاعتباريون يلامس بشكل اكبر فكرة العقوبة الخاصة اكثر من فكرة التعويض بحد ذاته، نظرًا لأن الشخص الاعتباري لن يكون قادرًا على الاحساس بالترضية البديلة، فإن هدف ايقاع العقوبة هنا هو الذي سيلعب دوره بالكامل. وهكذا، فإنه في حالة عدم تحقيق الهدف المتمثل بالترضية البديلة الخاص بجبر الضرر غير المادي للشخص الاعتباري"، فان انزال العقوبة من خلال فرض التعويض العقابي هو الذي سيكون حاضرا او مستهدفا حقيقة. وبالتالي، فإن التعويض عن الضرر غير المالي للأشخاص الاعتباريين لا يشكل بأي حال من الاحوال انحرافا عن هدف التعويض عن الضرر المعنوي ، ولكنه مجرد اعادة ترتيب للاهداف او عكس لنسبة اهميتها، فبدلا من ان تكون (الترضية البدلية ثم العقوبة) في حالة الشخص الطبيعي، ستكون (العقوبة ثم الترضية) عند الاعتداء ادبيا على الشخص المعنوي.

الفرع الثاني:- ضرورة الاعتراف بتعويض الاضرار المعنوية للشخص المعنوي

إن الحفاظ على الديناميكية الاقتصادية هو بالتأكيد أحد الأسباب الأساسية التي يجب من أجلها قبول التعويض عن الضرر المعنوي للأشخاص المعنوية (اولا). ومع ذلك ، فإن هذا الجانب الاقتصادي ليس هو الوحيد الذي يجب أخذه بنظر الاعتبار ، حيث إن التعويض عن الضرر المعنوي للأشخاص الاعتباريين يتعلق بكل المسؤولية المدنية. من هنا ، فإن ضرورة الانسجام او اتساق القواعد القانونية هو الذي يوجب قبول مثل هذا النوع من التعويض (ثانيا).

أولا – الحفاظ على الديناميكية الاقتصادية

يتنازع هذه المسالة رايان متعارضان يرى الاول ان جبر الضرر المعنوي للأشخاص الاعتبارية ينطوي على مخاطر الجمود الاقتصادي le risque d'inertie . وبالتالي ، إذا أخذنا مثلا قضية LVMH /ضد Morgan Stanley [١٤٣]، حيث كانت هناك تصريحات خاطئة صادرة عن محللي Morgan Stanley ضد الشركة الرائدة عالميًا في السلع الكمالية (الفاخرة)، نلاحظ أن التعويض عن الضرر الذي أصاب معنويات مؤسسة LVMH دفع القضاة لإجراء تقييم موضوعي لتعليقات المحللين ، من أجل تحديد الضرر المتحمل استنادا "لمبادئ الصرامة rigueur والموضوعية d'objectivité والحكمة prudence".

مع ذلك فان إجراء هذا التقييم الموضوعي قد تم من خلال مقارنة التعليقات (الضارة) مع تعليقات المحللين الآخرين للسوق الذين ناقشوا نفس الموضوع . وبالتالي فقد تم الدفع بالقول بان هذه التعليقات للمحللين الماليين يمكن ان تساهم في التحريض بناء على فكرة "سلوك القطيع

comportements moutonniers " [١٤٤]. لذلك فانه من خلال إصلاح الضرر المعنوي لـ LVMH، سيكون من شأنه أن يزيل الخطر المتمثل في أن المحللين ، "الحريصين على الهروب من المسؤولية ، [هم] أكثر ميلًا للانحياز إلى الرأي العام l'opinion commune بدلاً من المخاطرة بتبني رأي مخالف opinion dissidente [١٤٥].

على خلاف الراي المتقدم يرى اخرون أن مثل هذا الخطر لا يمكن أن يكون موجودًا لأنه في هذه القضية تمت المعاقبة فقط على التحليل الذي تم إجراؤه بإهمالnégligence . في الواقع ، نظرًا لأن الإدانة تحدث فقط في حالة عدم إجراء التحليل بجدية ، فإن التعويض عن الضرر المعنوي لا يقود إلى رأي قطيعي (او مستلهم من فكرة سلوك القطيع) ولكنه ببساطة يفرض مزيدًا من الجدية في الدراسات التي يجريها المحللون الماليون. اكثر من ذلك، فانه من خلال السماح للشخص الاعتباري بمحاربة التحليلات غير المبررة – من خلال تبني التعويض عن الضرر المعنوي – سيكون ذلك حقا وسيلة لفرض المزيد من الحماية لاستثمارات الاشخاص المعنوية. في الواقع ، إذا لم يكن لدى الشخص المعنوي القدرة على الحصول على تعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق به ، فإن الدراسات المشوهة – أو الأسوأ من ذلك ، غير النزيهة – ستقضي على المستثمرين الحاليين والمستقبليين. لذلك ، بالإضافة إلى التعويض البسيط عن الضرر المعنوي، فإن استثمار الأشخاص المعنوية هو المحمي هنا ، مما يساهم بشكل عام في الحفاظ على الديناميكية الاقتصادية.

يضاف الى ذلك، اذا كان جبر الضرر غير المالي للأشخاص الاعتبارية ، كما رأينا ، يجعل من الممكن حماية الاستثمار، فإن ذلك تبرره ايضا الحاجة إلى محاربة الأساليب البديلة لتحييد الضرر الذي يلحق بالأشخاص الاعتبارية على اقل تقدير. تقدم القضية المتعلقة بمجموعة شركات « Intermarché , les Mousquetaires sont fatigués » [١٤٦] مثالاً جيدًا على هذه الإجراءات غير المهنية. في هذه القضية ، كانت الدراسة التي نشرتها مجلة Capital قاسية جدًا ضد مجموعة Intermarché . اختارت مجموعة Intermarché للرد الطريقة الاصعب وذلك من خلال إزالة (سحب او شراء) جميع نسخ هذا العدد المحرج تقريبًا من أكشاك الصحف. هذا الاسلوب غير الطبيعي تتبعه الكثير من الشركات الاقتصادية d'acteurs économiques لمعالجة الاثار المحتملة للاعتداء على سمعة الشركة بدلاً من الذهاب الى القضاء. في الواقع، يتوجب محاربة مثل هذه الممارسات التي غالبًا ما تمهد الأرضية للعنف الاقتصادي violences économiques بين مختلف الجهات الاقتصادية الفاعلة. لذلك فان عدم السماح بتبني التعويض عن الضرر المعنوي للشخص المعنوي قد يشجع مثل هذه الممارسات التي تستجيب لقانون الأقوىla loi du plus fort . وبالتالي ، فإن التعويض عن الضرر المعنوي للأشخاص الاعتبارية ضروري ليس فقط لحماية الشركات الضعيفة من تلك القوية، وانما أيضًا لتقديم إطار قانوني يمثل مصدرًا للإنصاف والعدالة . ومن ثم سوف لن يكون للاعبين الاقتصاديين أي مصلحة حقيقية في اللجوء إلى اتباع ممارسات في رد الاعتداءات غير الطبيعية او الشاذة .

علاوة على ما تقدم، فان " قابلية التكيف او مرونة الضرر المعنوي تبدو (...) كطريقة ناجحة بشكل خاص لمحاربة ظاهرة الاخطاء المربحةfautes lucratives [١٤٧]". يشير هذا المصطلح إلى الاخطاء التي يجني مرتكبوها فوائد تفوق مبالغ التعويض عن الأضرار التي تفرضها المحاكم ، بحيث يكون للشخص المسؤول عن الضرر مصلحة في انتهاك قواعد القانون. مرة أخرى ، من الواضح أن هذه العملية في خدمة أقوى اللاعبين الاقتصاديين على حساب au détriment الأضعف الذين لا يتمتعون بنفس القوة الاقتصادية puissance capitalistique. لذلك ، فإن المرونة في فرض التعويض عن الضرر المعنوي ، التي تتمثل بشكل خاص في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقييم الضرر ، تجعل من الممكن "تغليظ التعويض كنوع من العقوبة من دون التصريح بذلك في القرار القضائي.

في الحقيقة ان التعويض عن الضرر المعنوي للأشخاص المعنوية، هو فضلا عن دوره في إضفاء الطابع الأخلاقي على الحياة الاقتصادية ، فإنه يجعل من الممكن ، من خلال المعاقبة على بعض الافعال او الاخطاء المولدة للمسؤولية، تحييد بعض الممارسات المدانة قانونيا، فيكون بالتالي اداة للردع والتوعية بشكل خاص بالنسبة "للقطاعات المهنية التي لا تزال تفتقر في ممارسة عملها الى اتباع إطار سليم قانونيا أو أخلاقيا [١٤٨] ". لذلك ، فإن الابتكار l'innovation هو المحمي والتشجيع هنا يتمثل بالتعويض عن الضرر المعنوي للأشخاص الاعتبارية ، بمعنى أنه للحصول على حصة في السوق gagner en parts de marché ،

يتعين على الشخص الاعتباري اللجوء إلى الابتكار بدلاً من الأخطاء المربحة. وبالتالي ، فإن الكفاح ضد الأخطاء المربحة يُلزم اللاعبين الاقتصاديين بالمشاركة في المزيد من المنافسة النزيهة concurrence plus loyale .

على الرغم من وجود العديد من الأسباب الاقتصادية التي تؤيد جبر الضرر المعنوي للأشخاص المعنوية ، فإن الحاجة إلى الاتساق القانوني cohérence juridique تتجلى بنفس القدر في صالح هذا التوجه التعويضي.

ثانيا – الحفاظ على الاتساق القانوني

ليس غريبا أن يتم انتقاد مسالة تضخم النصوص التشريعية أو التنظيمية التي تجعل بعض القواعد القانونية غير واضحة ، بل أيضًا تشتت مصادر فرع من فروع القانون ، أو عدم اكتمال بعض التعديلات. كل هذه الانتقادات هي التي تبرر البحث عن الاتساق القانوني. هذا الاتساق في القواعد القانونية أمر أساسي لأنه يجعل من الممكن تعزيز فعالية المعايير والمشاركة في تقوية النظام القانوني.

في الحقيقة ان من بين التناقضات الرئيسيةgrandes incohérences الملازمة لرفض التعويض عن الضرر المعنوي للأشخاص الاعتبارية هو ما يتعلق بموضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. في الواقع ، تم تقديم المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين لأول مرة في عام ١٩٩٤ من خلال مبدأ التخصص[١٤٩] principe de spécialité ، قبل أن يتم تعميم ذلك على جميع الجرائم بموجب قانون بيربن ٢(loi Perben II) الصادر في ٩

مارس ٢٠٠٤. لذلك ، كيف يمكن للمرء أن يبرر حقيقة أن شخصا معنويا موجود معترف بوجوده الكامل بما يكفي ليكون مرتكب جرائم وأن تتم إدانته جنائياً ، لكنه بنفس الوقت يعاني من عدم قابلية بما يكفي للاحساس بالضرر المعنوي؟ إن هذا الامر من شأنه أن يكشف عن النفعية المنتقدة من حيث ان النظام القانوني لا يقبل الاعتراف بالشخص الاعتباري إلا عندما يعمل هذا الاعتراف ضده. من المفهوم أنه إذا تم اعتبار الأشخاص المعنوية كحقيقة واقعة ، "ينبغي ، كحل مبدئي ، استيعابهم كأشخاص قانونيين بما يجعلهم يتمتعون بكل الحقوق الأساسية ، ولا يستثنى من ذلك إلا عندما تكون هذه الحقوق غير منسجمة مع الطبيعة غير الملموسة للشخص المعنوي[١٥٠]" . لذلك يتطلب مبدا الاتساق القانوني تحقيق التوازن بين الامرين معا. إذا كان من الممكن إدانة شخص اعتباري جنائياً ، فسيكون من العبث ألا يتمكن من الحصول على التعويض عن ضرره المعنوي.

المطلب الثاني :- اليات اثبات وتقييم الضرر المعنوي للأشخاص المعنوية

في بعض الأحيان يكون من الصعب إثبات أو تقييم بعض الأضرار، هذه الصعوبات غالبًا ما تغذي النقد ضد شرعية légitimité التعويض عن هكذا نوع الضرر. وبالتالي فمن المهم بحث ، من ناحية ، مدى امكانية اثبات الضرر المعنوي الذي يصيب الأشخاص الاعتبارية (الفرع الاول) ، ومن ناحية أخرى ، البحث في معايير التقييم والصعوبات المرتبطة بذلك (الفرع الثاني).

الفرع الاول: – اثبات الضرر المعنوي للأشخاص المعنوية

في الواقع، من حيث ان الضرر المعنوي يقع ضمن مسائل الواقع التي يكون فيها الإثبات حرا ، بمعنى أنه يُسمح للمضرور بأثبات دعواه "باستخدام جميع طرق الإثبات ، و (...) يُترك للقاضي السلطة في التقدير ، طبقا لقناعته الداخلية conviction intime المؤسسة على الأدلة المثارة في المرافعة، لتقرير ما إذا كانت الادعاء مقبولا أم لا[١٥١]. إذا كان اللجوء إلى القناعة الداخلية للقضاة يمكن أن يكون مقلقا للمدعى عليه بسبب السلطة التقدير المطلقة الممنوحة للقاضي، فانه مع ذلك تبقى تلك الوسيلة تمثل الحل العقلائي الذي لا بديل عنه. وإلا فكيف يمكن إثبات الضرر المعنوي للشخص الاعتباري، إن لم يكن ببساطة من خلال "إقناع القاضي بالواقعة بكل الوسائل tous moyens [١٥٢]" . في اثبات الاضرار المعنوية، لا سيما مع الاخذ بالاعتبار التنوع اللامتناهي للانتهاكات المتعلقة بمسائل غير مادية (معنوية)، تتطلب الحكمة sagesse اللجوء إلى الاقتناع الداخلي للقاضي l'intime conviction du juge ، لانه هو الشخص الوحيد القادر على تحديد ما إذا كان قد حدث فعلا ضرر معنوي للشخص الاعتباري من عدمه. مع ذلك فان الملاحظ من قرارات محكمة النقض انها تستخدم عبارات قطعية لا تنسجم مع طبيعة الدليل الظني المستند الى قناعة القاضي فهي تستخدم مثلا أن

الشركة عانت "بلا شك incontestablement [١٥٣]" من الضرر المعنوي ؛ أو أن المدعي قد تعرض لضرر معنوي "غير قابل للإنكار indéniable [١٥٤]".

في الحقيقة على الرغم من الاعتماد على قناعة القاضي في اثبات الضرر المعنوي، فان ذلك لا يعني سهولة المهمة بالنسبة للمدعي في إثبات حقيقة وقوع الضرر المعنوي المزعوم. فماذا يجب ان نثبت ؟ اجاب عن هذا التساؤل البروفيسور فيليب ستوفيل–مونك Professeur Philippe Stoffel–Munck بطريقة تنسجم مع المنطق العادي للاشياء او مع الفطرة السليمة لها. وفقاً للبروفيسور Stoffel–Munck ، فإن الأدلة يجب ان تثبت في نهاية المطاف، من ناحية ، وجود المصلحة المعنوية المعتدى عليها، ومن ناحية أخرى ، تضرر تلك المصلحة بعد اثبات وجودها. في الواقع ، "من اللحظة التي يقبل فيها القاضي وجود الواقعة النزاعية، فإن اثبات ازدراء تلك المصلحة(...) يشكل الضرر على الفور" [١٥٥]". وبحسب هذا الفقيه ، إذا ثبت هذان العنصران ، فإن إثبات وجود الضرر يتوقف عند هذا الحد. ولذلك ، فإنه "فقط من خلال اعتبار أن المصلحة المعنوية التي تم الاحتجاج بها غير موجودة أو أن الأفعال المشكو منها مشروعه عندها يمكن للقاضي الا يعترف بوجود الخطأ ولا يجد ملازمة بين الخطأ والضرر المعنوي الواقع او المتحمل[١٥٦]" .

مع ذلك ، فإن هذا المفهوم للضرر الذي تم إثباته بحكم الواقع من خلال تقديم حالة الازدراء للمصالح غير المالية لا يبدو كافياً بالنسبة للبعض، حيث يرى هؤلاء أن تقبل الجمهور للانتهاك الواقع على المصلحة غير المالية يلعب دورًا مهمًا في المسالة. في الواقع ، إذا كان الشخص الاعتباري – الذي له مصلحة غير مالية محددة ومعترف بها على هذا النحو – تتعرض للانتهاك من قبل الغير، ولكن التعدي عليه لم يغير بأي حال من الأحوال الصورة التي لدى الجمهور عن هذه الشركة ، عندها وان كان يمكن الكلام عن وجود الخطأ ولكن لا يوجد ضرر موجب للاصلاح بأي حال من الأحوال. لذلك ، إذا ثبت بالدليل وجود المصلحة المعنوية اولا وانتهاكها ثانيا ، كان ذلك كافيا للحكم بالتعويض وان لم يكن هناك ضرر حقيقة. بنفس الاتجاه ، ليس للشركة أن تدعي وجود ضرر في سمعتها إذا كانت الانتهاك (الاعتداء) ليس معلوما للجمهور. وهنا مرة أخرى ، فإن العواقب المالية لهذا الانتهاك – وان كانت معنوية (غير مادية وليست مرتبطة بعنصر من عناصر الذمة)– هي التي ستجعل من الممكن تقييم التأثير الحقيقي على الجمهور للانتهاك الذي يتعرض له الشخص الاعتباري .

وتجدر الاشارة هنا الى ان المشاكل ذات الطبيعة المتعلقة بالإثبات هي لا تختص بالشخص المعنوي فقط وانما تطال موضوع الاثبات على حد سواء بالنسبة للأفراد الطبيعيين لا سيما تلك التي ترتبط بالطبيعة غير الملموسة للضرر غير المادي. ولذلك ، يعتقد البعض ، ان الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي يبدو احيانا وكانه محاكمة صورية من حيث إنه يستغنى عن القواعد المعتمدة في موضوع الإثبات[١٥٧].

الفرع الثاني: – المعايير المستخدمة قضائيا في تقييم الضرر المعنوي

إن الصعوبات التي يواجهها القضاء في تطبيق مبدأ التعويض الكامل principe de réparation intégrale على الضرر المعنوي هو الذي يجعل من الممكن التشكيك في قيمته الكاملة، فعدم وجود قواعد تقييم دقيقة تسمح بضبطه، يظل مبدأ التعويض الكامل مجرد مبدا توجيهي يخفي بشكل ما التخلي التام عن التقييم القضائي الحقيقي للضرر l'appréciation judiciaire [١٥٨]، لا سيما وان تتبع القرارات القضائية يكشف عن حقيقة ان قضاة الموضوع يميلون في الغالب الى عدم تحديد الطريقة التي اختاروها في عملية تقييم الضرر والمعايير التي اعتمدوها عند تقدير التعويض[١٥٩]". ان سبب ذلك يعود بحسب الظاهر الى تجنب قضاة الموضوع لرقابة المحاكم الاعلى درجة، لان ذكر مبلغ التعويض دون ذكر الطريقة او المعيار سوف يجنب القاضي خطر تعرض قراره للنقض حيث سوف تبقى المسالة مسالة واقع يعود تقديرها لقاضي الموضوع. اما اذا افصح القاضي عن الطريقة التي اتبعها في تقييم الضرر فسوف يضع تلك الطريقة تحت مجهر الرقابة من حيث انها تتعلق بالقانون لا الواقع. ان الذي يشجع قضاة الموضوع على اتباع هذا الاسلوب هو موقف محكمة النقض من حيث انها تفضل بحسب البعض " عدم ذكر اسلوب التقدير، حتى تكون اكثر امانا من التدخل في مسالة لها بعد وقائعي يتعلق بتحديد التعويض[١٦٠]". ان موقف محكمة النقض هذا مبرر بفكرة أن على القضاة

بالضرورة تقييم الضرر بشكل واقعي ، أي من خلال مراعاة جميع الظروف الواقعية التي قد تكون قد أثرت في نطاقه ، حتى يتمكنوا من الحكم بإصلاحه بالكامل[١٦١] .

إن هذا الصمت القضائي في ذكر معايير تقييم الضرر barèmes، يشير حتماً إلى الحقيقة التي قدمنا لها انفا وهي أن القاضي يحدد التعويض عن الضرر المعنوي "بحسب شعوره الشخصيsentiment personnel [١٦٢]، بما يقود بالتالي الى حصول تفاوت كبير جدا inégalité بين مبالغ التعويض الممنوحة للمضرورين ". يمكن ان نتعرض لثلاثة قضايا كأمثله توضح حجم التفاوت في مبالغ التعويض لا سيما فيما يتعلق بتقدير التعويض المعنوي: الاولى هي قضية لويك سيشرLoïc Sécher ادين خطأ باغتصابه لفتاة مراهقة ، وبعد قضاءه لسبع سنوات وثلاثة أشهر في السجن، ظهرت براءته فحصل على تعويض عن الضرر غير المادي الذي لحق به بمبلغ ستمائة ألف يورو. اما القضية الثانية فهي قضية باتريك ديلس Patrick Dils الذي ، بعد أن اتهم خطأً بقتل طفلين ، أمضى خمسة عشر عامًا في السجن. حصل الأخير على مليون يورو مقابل الضرر المعنوي الذي اصابه. أخيرًا ، فيما يتعلق بالخصومة الدائرة بين رجل الأعمال برنارد تابيBernard Tapie ضد – Crédit Lyonnais حيث كان هناك نزاع يتعلق بشروط بيع شركة اديداس société Adidas من قبل شركة تابعة لـ Crédit Lyonnais، تعمل كوكيل مبيعات ، لحساب رجل الاعمال – Bernard Tapie حيث تم تعويض هذا الاخير عن ضرره المعنوي بمبلغ ٤٥ مليون يورو. هذه الأمثلة توضح السلطة

الكبيرة التي عهد بها إلى الشعور الشخصي للقاضي في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي. في الواقع ، في مواجهة مثل هذه التفاوتات ، يتساءل الفقه عما إذا كانت قاعات المحاكم سوف تتحول تدريجياً إلى غرف تداول مالية[١٦٣]؟

على الرغم من التركيز على التفاوت الكبير في مسالة التقييم – سواء من حيث الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين – إلا أنه يبدو لنا مع ذلك أن تقييم الضرر المعنوي للأشخاص الاعتباريين ممكن تأطيره بطريقة تجعل هذا الضرر ليس طريقا للثراء. من هنا حاول الفقه بعد دراسة توجهات محاكم الموضوع ان يتلمس بعض المعايير التي تساعد في تحديد مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي، وقد عبر عن ذلك البروفيسور Ph. STOFFEL-MUNCK بالقول: "ان تتبع التطبيقات القضائية يكشف عن مجموعة من المعايير تؤطر بحكم الواقع التقييم الذي يقوم به القاضي[١٦٤]". هذه المعايير ستكون موضوع دراستنا في هذه الفرع وكما يلي:-

اولا:- قيمة المصلحة المتضررة

ان من اول هذه المعايير التي يتوجب على القاضي ان ياخذها بعين الاعتبار عند تقييم الضرر هو "قيمة المصلحة المتضررة la valeur de l'intérêt lésé "[١٦٥]. ان كون المصلحة المعتدى عليها هي مصلحة ذات طبيعة غير مالية سوف لن يمنع من أن تقوم بالمال في حال الاعتداء عليها. ومع ذلك ، فإن تحديد "قيمة اي من المصالح غير المالية يعتمد

على دورها في تطوير النشاط الاقتصادي للشركة"[١٦٦] .وبالتالي ، فانه نظرًا لأن قيمة اي من المصالح غير المالية تعتمد على تاثيرها في الحياة الاقتصادية للشخص الاعتباري ، فمن الواضح أن المصالح غير المالية ليس لها ذات القيمة.

ومن ثم "فان المصلحة الاهم هي تلك التي تعتبر الأكثر ارتباطًا بالنشاط الاقتصادي l'activité économique " للشركة[١٦٧]. كما أن اتهام شركة ما بالتزوير contrefaçon من قبل عملائها يولد لها "ضررًا معنويًا كبيرا grave préjudice moral " [١٦٨]. مع ذلك ، إذا كانت تلك الشركة قد اتُهمت زوراً faussement بدفع رشاوى dessous-de-table لبعض الشخصيات السياسية ، لكان هناك أيضًا انتهاك لمصلحة غير مالية ولكن قيمة المصلحة المتضررة سوف تكون اقل لأنها لا ترتبط بقوة بنشاط الشركة. عليه ، يكون من المفهوم هنا أنه كلما كانت المصلحة المتضررة مرتبطة بالنشاط الاقتصادي للشخص الاعتباري ، زادت قيمتها وزاد الضرر الناتج عن الاعتداء عليها. ان هذا الامر يظهر بشكل اكبر بالنسبة للشركات من حيث انها تسعى للربح لا كما هو عليه الحال بالنسبة للأشخاص المعنوية غير الربحية. على سبيل المثال ، يمكن الاستشهاد بقضية صاحب مصنِع آلات البيانو الذي اتُهم باستيرادها من كوريا[١٦٩]. هذا الاعتداء على السمعة المهنية للشركة له تداعيات كبيرة على نشاطها الاقتصادي

وعلى جودة المصنع الفرنسي(المصلحة المتضررة) بوصفها ذات أهمية كبيرة. بعبارة أخرى، كلما زادت أهمية المصلحة ، زادت جسامة الضرر الناتج عن الاعتداء، بما يؤثر في تحديد حجم التعويض المستحق.

ثانيا :. شدة الإصابة

ان من بين المعايير التي يسترشد بها القاضي في تحديد حجم الضرر وبالتالي تقدير التعويض هو "شدة الإصابةl'intensité de la lésion "[١٧٠] . يؤسس هذا المعيار على فكرة أن جميع الأضرار التي قد تصيب مصلحة غير مالية ليس لها نفس القوة وبالتالي لا تستحق نفس التعويض. ومع ذلك ، لا يمكن قياس هذه الشدة من خلال عنف المصطلحات المستخدمة ضد الشخص الاعتباري فقط. في الواقع ، "إن زرع الشك في صفة أساسية لشركة ما هو أكثر تدميراً من مهاجمتها بطريقة وحشية [١٧١]". لذلك فأن شدة الاصابة او الاعتداء يتم تحديدها ، من ناحية ، من خلال تصديق او استماع الجمهور للتعليقات المضللة او غير الحقيقية، ومن ناحية أخرى ، تحدد من خلال حجم تأثير أولئك الذين نشروا المعلومات المضللة l'information fallacieuse، فمن الواضح أن المصداقية crédibilité العالية لمدعي هذه المعلومات بالإضافة إلى أهمية الجمهور المستهدف تجعل الانتهاك اشد اضراراً بالشخص المعنوي.

ثالثا:- أهمية الضحية

يبدو ايضا أن "أهمية الضحية L'importance de la victime " [١٧٢] يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار من قبل القاضي رغم أن هذا المعيار يبدو مخالفاً كلياً لمبدأ المساواة بين المتقاضين le principe d'égalité entre les justiciables . في الواقع ، إذا نظرنا إلى المسائل المتعلقة بالحقوق المالية ، فإن التعدي عليها يتم إصلاحه بطريقة متطابقة تمامًا لجميع الضحايا ، بغض النظر عن أهميتهم. ومع ذلك ، لا يمكن تصور مثل هذا الحل في الأمور غير المالية لأن اهمية (وطبيعة) الضحية يؤثر في نسبة الضرر la proportion du préjudice، "فالصفات غير المالية تساهم في تطوير النشاط ، فمن المنطقي أن يتم تحديد قيمتها بالتناسب مع أهمية هذا النشاط"[١٧٣] ". إن المثال الذي ساقه البروفيسور ستوفيل مونك Professeur Stoffel Munck يوضح بشكل جيد المعنى المقصود، فاتهام شركة Château Margaux بمزج نبيذها بالماء لا يمكن قياسه بوضوح على نفس المستوى كما لو كان أحد المتهمين بنفس العملية منتجًا صغيرًا. لذلك ، نحن نفهم أنه حتى إذا تم الاعتداء على مصلحة (حق) غير مالية بين شخصين اعتباريين مختلفين ، فلا يمكن إصلاحهما بطريقة مماثلة ، أي دون مراعاة سمعة وأهمية كل منهما، لإن المساواة الصارمة stricte égalité سوف تقود الى نتائج غير عادلة inégalitaire .

رابعا:- جسامة الخطأ

أخيرًا ، يبدو أنه لا مفر من أن يكون لجسامة الخطأ من مدخلية في تقييم الضرر المعنوي للأشخاص المعنوية. يُقدَّم هذا المعيار أحيانًا باعتباره "معيارًا خفيا او غير معلن paramètre clandestin " [١٧٤]لأنه طبقا لقواعد المسؤولية المدنية "يتوجب أن يكون التعويض كاملاً ، دون مراعاة لجسامة الخطأ la gravité de la faute أو موارد الضحية ressources de la victime أو وضعه الأسري او العائليsituation familiale [١٧٥]". لذلك ، من الشائع أن "يتم الحكم بالنقض عندما يحدد القضاة بشكل تفصيلي دقيق scrupuleusement الأسباب التي بني عليها تقييمهم. (...) هذا هو الحال ، على سبيل المثال ، إذا ادعوا أنهم أخذوا في الاعتبار جسامة الخطا gravité de la faute او بساطته la légèreté de la faute في تقدير مبلغ التعويض [١٧٦]". ومع ذلك يبدو "ان طبيعة الضرر المعنوي تتطلب مراعاة جسامة السلوك او الفعل الضار la gravité du comportement préjudiciable ، من أجل محاولة إصلاحه بأكبر قدر ممكن من الإنصاف[١٧٧]. مرة أخرى ، لا ينبغي النظر إلى هذا الجسامة على أنها سبب للإثراء غير المبرر للضحية ، بل كتعويض compensation عن استحالة اعادة الحال الى سابق عهده بتعويض الضحية عن الضرر المعنوي الذي لحق به.

ان معيار جسامة الخطأ la gravité de la faute ، وفقًا للبروفسور Ph. STOFFEL–MUNCK، هو ربما احد مظاهر "الوظيفة الوقائية fonction prophylactique " لأحكام المسؤولية المدنية، فخلافا لمبدأ التعويض الكامل الذي يقضي بان يكون التعويض متناسبا مع حجم الضرر ولا شيء غير الضرر ، فإن القضاة يقيّمون الضرر المعنوي بشكل أكبر حجما عندما يكون خطأ الشخص المسؤول جسيما. فقد عبر البروفيسور المذكور عن ذلك بالقول: "يتمتع قاضي الموضوع ، من خلال سلطته التقديرية في تقييم الضرر المعنويpouvoir souverain d'évaluation du préjudice moral ، بالوسائل التقنية التي تسمح له بتزويد قراره بعنصر اخلاقي عملي، دون ان يضع نفسه في موقف يلام عليه قانونا[١٧٨]".اي من دون التصريح بذلك.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث يمكن لنا ان نسجل بعض النتائج المهمة والتوصيات نوردها فيما يلي :-

اولا :- النتائج

١. على الرغم من المشترك اللفظي الذي يجمع الضرر المعنوي بالشخص المعنوي : يبقى الارتباط بين هذين المفهومين قابلا للنقاش والتشكيك على المستويين الفقهي والقضائي. فمن حيث ان الشخص الاعتباري قد اصبح لاعبا رئيسا في المشهد القانوني حيث بالكاد يمكن تصور مصدر للنشاط الربحي اليوم إلا في إطار جماعي او مؤسسي، اضحت

المحاكم تأخذ في الاعتبار على نحو متزايد الضرر المعنوي الذي يصيب الاشخاص المعنوية. في الحقيقة اذا كان الهدف بالبداية هو الرغبة في فك ارتباط ادارة الشخص المعنوي عن افعاله، فانه اضحى بالنهاية تحويل للشخص المعنوي إلى كائن قانوني حي، يتمتع شيئًا فشيئًا بالعقل والضمير وأخيراً المشاعر، فالاستماع للضحية وتعويضه اذا كانت من التوجهات المعاصرة للمحاكم، وهي غاية جديرة بالثناء، لكن يجب ألا يصل الامر الى مبالغات غير الواقعية. فعلى الرغم من أننا نرى أن الضرر المعنوي للأشخاص الاعتباريين مقبول من حيث المبدأ ، إلا أنه ليس من الضروري كسر كل القيود الان. ان القرارات القضائية الفرنسية والاوربية اصبحت تشكل اعترافا حقيقيا ومستقرا بالضرر المعنوي ، مع ذلك فان المبالغة في منح الحقوق للشخص المعنوي سوف يقود الى الانحراف نحو تجسيم بل وانسنت الشخصية الاعتبارية من خلال تكريس معنى واسع جدًا لمفهوم الضرر المعنوي ومنح امتيازات مفرطة للشخص الاعتباري، انما يتوجب عقلنة هذا المفهوم.

٢. ان الموقف القضاء العراقي الذي وصف بالمتردد يؤشر الى حقيقة أن تطوير المفاهيم حتى وان كان يجب ان يكون حذرا الا انه يجب يصار اليه بالخطوات البطيئة والمدروسة ولا يمكن بالنتيجة ان يدرك التطور بالتردد، فاذا كانت محكمة التمييز الاتحادية لا تريد ان تفتح الباب لمثل هكذا مطالبات فيجب بنفس الوقت ان تكون الاحكام مبنية بشكل سليم بما ينسجم مع النصوص المرعية وايضا يتوجب دراسة كل حالة او مطالبة بما ينسجم مع طبيعتها الخاصة ولذلك ليس من المنطقي التعكز على كبرى ان الحقوق المعنوية لا تنسجم مع طبيعة الشخص المعنوي ، فاذا كانت تلك تمثل

حقيقة في زمن سبق فهي تحتاج الى التهذيب الان واخراج بعض الاستثناءات منها بما ينسجم مع طبيعة الحقوق التي يتم المطالبة بها وذلك لتحقيق الانسجام مع الواقع ومجابهة التحديات الجديدة، فكيف يمكن لقواعد القانون أن تكون فعالة إذا بقيت المفاهيم التي تطبق بموجب تلك القواعد محكومة بإفهام عتيقة.

٣. ان خضوع الشخص الاعتباري للقانون، كالشخص الطبيعي، يعطيه الحق عندما يكون هذا الشخص الحكمي ضحية للضرر في المطالبة بالتعويض. مع ذلك فن تحليل القرارات القضائية يكشف عن ان الضرر الذي يصيب الشخص المعنوي هو في أغلب الأحيان ، هو ضرر اقتصادي، حيث يمكن بسهولة تصور هذا النوع من الضرر لكيان معنوي يتمتع بالشخصية القانونية.

ثانيا:- التوصيات

ابتداء لا اجد ان هناك ضرورة ملحة لتعديل نصوص القانون المدني بما يلزم القضاء بضرورة الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي يمكن ان يصيب الشخص المعنوي، لان النصوص الموجودة بعموميتها قادرة على استيعاب هذا المعنى لا سيما وان الانسياق خلف منهج اقتراحات التعديل والنص صراحة على كل مسالة سوف يقود الى تضخم النصوص من جهة ويضيق من مساحة القضاء في التحرك بحسب الاولويات التي يراها مناسبه لمقتضى الحال من خلال استغلال عمومية النص بل حتى غموضه، فهذا الاخير ايضا يمكن ان يساهم في تحقيق الغرض بجعل زمام المبادرة في تحديد المعنى مرهون بسلطة المكلف حقيقة بتطبيق النص وتقدير الواقع. كل ذلك سوف يعطي ديمومة اكثر للنص القانوني.

بناء على ذلك، فانه بالإمكان توجيه التوصية للقضاء بضرورة تحفيز النصوص بما ينسجم مع التحديات الراهنة وبالشكل الذي يعطي قراءات واقعية لاهي متمسكة بأهداب النصوص فقط او صياغاتها الحرفية ولاهي مجافية للنصوص من خلال اجتهادات تتعارض مع صريحها. هذا المنهج اذا اريد لنا اخراجه من التجريد وتطبيقه على موضوع الضرر المعنوي للشخص المعنوي فانه يقودنا بالنتيجة الى قبول فكرة ان يصاب الشخص المعنوي بالضرر المعنوي ولو استثناء طالما ان النصوص اولا تسمح بقبول مثل هذا المعنى وطالما ان الواقع يشهد على وجود بعض الحقوق غير المالية التي قد يطالها مثل هذا النوع من الضرر. من هنا ندعو القضاء الى مراجعة موقفه السابق والسماح للأشخاص المعنوية في امتلاك الحق في المطالبة بالاضرار المعنوية لا سيما بالنسبة للاعتداء التي تطال الحقوق غير المالية وغير اللصيقة فقط بالشخص الطبيعي، خاصة وانه يمكن الاسترشاد بقضاء الدول المقارنة التي سبقتنا في هذا المجال والتي استعرضنا تجاربها خلال البحث.

الهوامش

1 . TGI Paris, 4 juill. 1984 : D. 1985, jurispr. p. 293, pour l'indemnisation d'une atteinte au droit sur le nom. Pour plus d'exemples, V. G. Viney, P. Jourdain, Les conditions de la responsabilité, LGDJ, 1998, n° 260.

[2] . تصنف الحقوق غير المالية عموما الى فئتين : الاولى تتعلق بالحقوق الاسرية كالحق في الزواج والطلاق والحق في احترام الحياة الاسرية والحق في التبني وحقوق الاقلية والاغلبية...الخ، اما الفئة الثانية فتتعلق بحقوق الشخصية كالحق في الحياة والحق في الحرية والامن والحق في الاسم والحق في الجنسية الحق في التعبير والحق في حرية التعبير..الخ.

[3] . E. Gaillard, La double nature du droit à l'image et ses conséquences en droit civil français : D. 1984, chron. p. 162 ; G. Cornu, op. cit., n° 833.

[4] . Crim. 2 avril 1984, n° 83-92.626.

[5] . Pourvoi n° 83-92.626 : www.legifrance.gouv.fr. V. aussi Cass. crim., 5 juin 1996 : Bull. crim., n° 236 ; JCP G 1996, IV, 2254 ; Juris-Data n° 1996-003196

[6] . Crim., 27 novembre 1996 : Bull. crim., n° 431, 2 arrêts ; JCP G 1997, IV, 508. Crim., 7 avril 1999, Bull. crim. n° 69 ; Crim., 10 octobre 2000, n° 99-87.688 ; Crim., 9 janvier 2002, n° 01-82.471 ; Crim. 18 juin 2002, n° 00-86.272 ; Crim., 10 mars 2004, Bull. crim., n° 64 et Crim., 4 mai 2006, n° 05-81.743.

[7] . Bull. crim., n° 69 ; JCP G 1999, IV, 2768 ; Juris-Data n° 1999-001675.

[8] . Pourvoi n° 99-87.688 : www.legifrance.gouv.fr.
[9] . Cass. 2e civ., 10 juill. 1996 : Bull. civ. II, n° 197 ; JCP G 1996, IV, 2057 ; Juris-Data n° 1996-003035.
[10]. V. WESTER-OUISSE, Le préjudice moral des personnes morales, JCP G, 2003. I., p. 145.
[11]. Cass. com., 29 juin 1999 : Bull. civ. IV, n° 144 ; - 18 déc. 2001, pourvoi n° 98-17.200. Cass. com., 3 juill. 2001, pourvoi n° 98-18.352 ; - 25 avr. 2001, pourvoi n° 98-19.670.
[12] . Com., 3 juillet 2001, n° 98-18.352.
[13]. Civ. 2e, 5 mai 1993, Bull. civ. II, n° 167.
[14] . Com., 9 février 1993, Bull. civ. IV, n° 53. Com., 27 février 1996, n° 94- 16.885. Com., 22 février 2000, n° 97-18.728 ; Com., 25 avril 2001, n° 98-19.670 ; et Com., 3 juin 2003, n° 01-15.145 ; et Soc., 17 mai 2011, JCP G 2011. 1333, n° 2, obs. Ph. STOFFEL-MUNK.
[15] . Com., 15 mai 2012, n° 11-10.278, Bull. civ. IV, n° 101 ; D. 2012. 2285, obs. X. DELPECH, note B. DONDERO.
[16] . Cass, Crim., 12 juin 1956, Bull., crim., 1956, n 461. Cass., Com., 3 juin 2003, n 01-15145.
[17] . Crim. 11 décembre 2013, n° 12-83.296, RTD civ. 2014, p. 122 obs. P. JOURDAIN.
[18] . CEDH, 24 avril 1998, Selguk et Asker : RTD civ. 1998, p. 996, obs. J.-P MARGUENAUD.
[19] . CEDH, 27 févr. 1992, Manifattura FL c/ Italie, req. 00012407/86 : www.cœ.int.
[20] . CEDH, 6 avr. 2000, Comingersoll SA c/ Portugal, req. 00035382/97, spéc. n° 35.
[21] . CEDH, 6 avril 2000, Comingersoll SA c/ Portugal, req. 00035382/97, spéc. n° 35. CEDH, 2 août 2001, Grande Oriente d'Italia di Palazzo Giustiniani c/ Italie, req. 00035972/97 ; et CEDH, 16 avril 2002, Stes Colas Est et a. c/ France, req. 00037971/97.
[22] . Grande Oriente d'Italia di Palazzo Giustiniani c/ Italie, 2 août 2001, req. 00035972/97. LSI Information Technologie c/ Grèce, 20 déc. 2001, req. 00046380/99 ; - Stes Colas Est et a. c/ France, 16 avr. 2002, req. 00037971/97.
[23] . G. Cornu, Vocabulaire juridique, V° Préjudice, PUF, 2000.
[24] . اشار اليه خليل ابراهيم المشاهدي، المبادى القانونية في قضايا النشر والاعلام، قرارات تمييزية، ط١، دار ميزوبوتاميا للطباعة ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ١١ وما بعدها.
[25] . اشار للقرار المذكور خليل ابراهيم المشاهدي، احكام محكمة قضايا النشر والاعلام، القسم المدني، نشر وتوزيع مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٢ ، ص ٣٧-٤٠ .
[26] . ينظر القرار ١٦٥٠/ الهيئة المدنية-منقول/ ٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٢/٢١ . مشار اليه لدى خليل ابراهيم المشاهدي، المبادى القانونية في قضايا النشر والاعلام، قرارات تمييزية، ط١، دار ميزوبوتاميا للطباعة ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ٤٢. ينظر ايضا القرار ٢٤٧٣ / الهيئة الاستئنافية/ ٢٠١٧ ت ٨٤٨ في ٢٠١٧/٤/٢٥ . اشار اليه القاضي حيدر عودة كاظم ، مجموعة الاحكام القضائية ، مجلة قانونية دورية، العدد الاول، مكتبة القانون المقارن، بغداد ، ٢٠١٧ ، ص ٢٣ .
27 . قرار محكمة التمييز ذو العدد ٢/هيئة عامة/ ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦ منشور ونص على المبدأ التالي (لا يحق للشخص المعنوي المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي وتقتصر مطالبته بالتعويض عن الضرر المادي عما فاته من كسب وما لحقته من خسارة ولا يمكن شموله بحكم المادة ١/٢٠٥ من القانون المدني لان الضرر المعنوي ضرر شخصي بحت لصيق بالشخص الطبيعي فقط
28 . امير طالب الشيخ التميمي، واخرون، المرجع السابق، ص١٠٩
29. مدحت عبد الباري عبد الحميد بخيت، المرجع السابق، ٧٦

٣٠. ياسين محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص٢٩
[31] . Gérard Cornu, Association Henri Capitant, Vocabulaire juridique , PUF, 8eme éd., p. 705.
[32] .Cass., Com., 27 novembre 1996: Bull. Civ., IV, n. 431.
[33] . Guerric Brouillou , Le préjudice moral des personnes morales, Revue juridique de l'Ouest, 2014-1. pp. 7-46
[34] . Cf. sans Renaud envisager Mortier, « Reconnaissance par la Cour de cassation d'une société», JCP E, n° 36, 6 septembre 2012, p. 1510
[35] . PLANIOL M. y RIPERT G., Traité pratique de droit civil français, T. IV, Obligations, 1er partie, LGDJ, 2e éd., 1952, par P. ESMEIN, n° 552.
[36] . Ph. STOFFEL-MUNCK et C. BLOCH, Chronique Responsabilité civile, JCP G, 2012, doctr. 1224.
[37] . WESTER-OUISSE V., Le préjudice moral des personnes morales, article préc.
[38] . BROCHE C., Faut-il en finir avec le dommage moral des personnes morales?, RLDC, 2013, p.104.
[39] . « On ne peut déjeuner avec une personne morale mais elle pourrait en souffrir ! »
[40] . HAUSER J. On ne peut déjeuner avec une personne morale mais elle pourrait en souffrir !, RTD civ. 2013, p. 85.
[41] . V. Wester-Ouisse, « Le préjudice moral des personnes morales », JCP G, 25 juin 2003, n° 26, p. 145.
[42] . Véronique Wester-Ouisse. « Préjudice moral des personnes morales : quand la perversion de la cité commence par la fraude des mots»JCP G 24 septembre 2012 n 39 p. 1012,
[43] . Christian Larroumet, Obs. sous Cass., Com., 6 novembre, 1979, Dalloz 1980, p. 416
[44] . Yves Chartier, La réparation du prejudice dans la responsabilité civile , 1983, p. 213.
[45] .Yves Chartier, op., cit., p. 213 .
[46] . Où il dit :(application naturelle, là où il y a lésion de l'un de ces droits que l'on qualifie de droits extrapatrimoniaux ou primordiaux : droit au nom, à la propre image, à l'honneur, à la considération »22 et une autre application qui serait «l'atteinte à un intérêt moral, à des sentiments).
[47] . J. Carbonnier, Droit civil, les biens, les obligations, Volume2, PUF, 2004 Droit civil, les biens, les obligations, Volume2, PUF, 2004, p. 2273.
[48] . J. Carbonnier, op. cit., p. 2273.
[49] . Jean Carbonnier, Droit Civil, les biens , les obligations, volume 2, PUF, 2004, P. 2272.
[50] . Philippe le Tourneau, Droit de la responsabilite et des contrats, Dalloz, coll, 2010, p. 1501. Geneviève Viney, Patrice Jourdain, Les conditions de la responsabilité, 3 éd., LGDJ, 2006, p. 253; Philippe Stoffel Munck, «Le préjudice moral des personnes morales », in Mélanges en l'honneur de Philippe Le Tourneau, Dalloz, 2008, p. 966, § 14.
[51] .CA Versailles, 11 mars, 1993, Gaz. Pal., 1993, n 1. P. 141.
[52] . Philippe Malaurie, Laurent Aynès, Philippe Stoffel-Munck, Les obligations, 5emc éd., 2011, p. 139
[53] . Bruno Dondero, « La reconnaissance du préjudice moral des personnes morales », Recueil Dalloz, 2012, p. 2285, §11.

[54] . Philippe Malaurie, Laurent Aynès, Philippe Stoffel Munck, Les obligations, 5eme éd., 2011, p. 140.
[55] . Ph. Malaurie, L. Aynès, Ph. Stoffel-Munck, op. cit., p. 139, § 248.
[56] . Ph. STOFFEL-MUNCK. Le préjudice moral des personnes morales, article préc.
[57] . CHARTIER Y., La réparation du préjudice dans la responsabilité civile, Dalloz, 1983, n° 310. [Cité par Ph. STOFFEL-MUNCK, in Le préjudice moral des personnes morales, article préc.
[58] . DONDERO B., La reconnaissance du préjudice moral des personnes morales, D. 2012, p. 2285.
[59] . Cass., Ch. Civ., 1, 17 mars 2016, RG 15-14.072.
[60] . V. Pour l'action d'une association de protection de l'environnement: Civ. 3e , 26 sept. 2007, préc.
[61] . P. JOURDAIN, « Réparation du préjudice moral d'un établissement public », obs. préc.
[62] . Ph. STOFFEL-MUNCK, Le préjudice moral des personnes morales, article préc.
[63] . Véronique Wester-Ouisse. « Préjudice moral des personnes morales : quand la perversion de la cité commence par la fraude des mots»JCP G 24 septembre 2012 n 39 p. 1012,
[64] . Cass., Crim., 27 novembre 1996, n°96-80223. Bull, crim., °431
[65] . Yves Guyon, Droit fondamentaux et personnes morales de droit prive, AJDA, 1993, p. 136. Guerric Brouillou , Le préjudice moral des personnes morales, Revue juridique de l'Ouest, 2014-1. pp. 7-46.
[66] . Pierre Kayser, les droits de la personnalite, Aspects theoriques et pratiques, RTD Civ., 1971 , p. 445.
[67] . Philippe Malaurie, Laurent Aynès, Philippe Stoffel Munck, Les obligations, 5eme éd., 2011, p. 248.
[68] . Véronique Wester-Ouisse, « Le préjudice moral des personnes morales », JCP G, 25 juin 2003, n° 26, p. 145.
[69] . WESTER-OUISSE V., Le préjudice moral des personnes morales, article préc.
[70] . JOURDAIN P., Réparation du préjudice moral d'un établissement public, RTD civ. 2014, p. 122.
[71] . Crim., 27 novembre 1996, préc.
[72] . Cass. com., 3 juill. 2001, pourvoi n° 98-18.352 ; - 25 avr. 2001, pourvoi n° 98-19.670.
[73] . Cass. com., 19 déc. 2000, pourvoi n° 98-14.108.
[74] . ومن الجدير بالإشارة هنا ان تعويض الشخص الاعتباري عن الإضرار الماسة بسمعته قد تم قبوله منذ فترة طويلة. فقد اقرت الغرفة التجارية في العام ١٩٨٥ على تعويض الأضرار التي لحقت بائتمان احدى الشركات، في المنطقة التي تمارس انشطتها فيها، والناجمة عن الاعمال الاحتيالية التي ارتكبها مديرها. لكن فقط في الآونة الاخيرة قد سمى القضاء جميع هذه الاضرار تحت مسمى الاضرار المعنوية. انظر قرار الغرفة الجنائية الاتي : Cass. crim., 8 avr. 1997, pourvoi n° 96-82.351.
[75] . Cass. crim., 14 oct. 1985 : BRDA 1985/23, p. 9 ; - V. aussi 12 oct. 1976 : Bull. crim., n° 287, et pour d'autres exemples, Mémento Lefebvre, Sociétés commerciales, 2002, n° 414 ou V. G. Viney, P. Jourdain, Les conditions de la responsabilité, LGDJ, 1998, n° 260.
[76] . Civ. 3e , 26 sept. 2007, n° 04 20.636, D. 2007. 2535, RTD civ. 2008. 305, obs. P. JOURDAIN.

[77] . Cass. crim., 27 nov. 1996 , préc. [note 10] ; - 21 mai 1997 : Bull. crim., n° 193 ; JCP G 1997, IV, 2067 ; Juris-Data n° 1997-003328 : pour un office HLM.
[78] . Crim. 8 avril 1997, n° 96-82.351.
[79] . Crim., 9 janvier 2002, préc.
[80] . CEDH, 6 avr. 2000, Comingersoll SA c/ Portugal, req. 00035382/97, spéc. n° 5.
[81] . Cass. crim., 9 janv. 2002, pourvoi n° 01-82.471 .
[82] . D. Gautier-Sauvagnac, Président du groupe "Relation du travail, dialogue social, politique de l'emploi" au MEDEF, in "L'insoutenable vérité de l'emploi", Le Monde 19 nov. 2001
[83] . Ph. le Tourneau, De la spécificité du préjudice concurrentiel, in Colloque droit et marché : RTD com. 1998, p. 83, p. 88 et 90
[84] . Ibid
[85] . Ph. le Tourneau, De la spécificité du préjudice concurrentiel, in Colloque droit et marché : RTD com. 1998, p. 88 et 90.
[86] . Federico López Carreras, Les personnes morales et le préjudice moral en France, Memoire de Paris 1, dirigé par le professeur Patrice Jourdain, 2015, p. 30
[87] . Cass. crim., 16 janv. 1990 : Bull. crim., n° 24. - Ph. le Tourneau, L. Cadiet, Droit de la responsabilité, Dalloz Action 2002, n° 696 ; L. Boré in Conditions de la responsabilité, G. Viney, P. Jourdain, LGDJ, 1998, op. cit. [note 7], n° 302
[88] . JOURDAIN P., Réparation du préjudice moral d'un établissement public, obs. préc.
[89] .L. Boré, op. cit., n° 298. V. aussi E. Savaux, La personnalité morale en procédure civile : RTD civ. 1995, p. 1.
[90] . L. Boré, op. cit, n° 302-2, et "La défense des intérêts collectifs par les associations devant les juridictions administratives et judiciaires", Thèse Paris, 1995, p. 449 et s. J. Héron, Droit judiciaire privé, Montchrestien 1991, n° 76.
[91] . L. Cadiet, Les métamorphoses du préjudice in Les métamorphoses de la responsabilité, PUF, 1998, p. 4.
[92] . L'action de groupe a été introduite en France par la loi n° 2014-344 du 17 mars 2014 relative à la consommation
[93] . L'action civile en réparation du dommage causé par un crime, un délit ou une contravention appartient à tous ceux qui ont personnellement souffert du dommage directement causé par l'infraction.
La renonciation à l'action civile ne peut arrêter ni suspendre l'exercice de l'action publique, sous réserve des cas visés à l'alinéa 3 de l'article 6.
[94] . Y. Lambert-Faivre, L'évolution de la responsabilité civile, d'une dette de responsabilité à une créance d'indemnisation : RTD civ. 1987, p. 1 ; et dès 1963, R. Savatier, Personnalité et dépersonnalisation de la responsabilité civile, Mélanges Laborde-Lacoste, éd. Brière, p. 321.
[95] . V. WESTER-OUISSE, LE PRÉJUDICE MORAL DES PERSONNES MORALES, La Semaine Juridique Edition Générale n° 26, 25 Juin 2003, doctr. 145
[96] . P. Conte, B. Petit, La personne, PUG, 1994, n° 2 ; V. aussi M. Germain, L'apport du droit de l'entreprise au droit des personnes : JCP E 1997, Cah. dr. entr. n° 2, p. 11 . Contra, G. Farjat, Entre les personnes et les choses, les centres d'intérêts : prolégomènes pour une recherche : RTD civ. 2002, p. 221, spéc. p. 244 ; Y. Guyon, Droits fondamentaux de la personne morale : AJDA 1998, n° spécial, p. 136.
[97] .Bull. civ. IV, n° 50 . C. civ., art. 1112

[98] . J.-P. Gridel, La personnalité morale en droit français : RID comp. 1990, p. 494 ; C. Freyria, La personnalité morale à la dérive, Mélanges Breton et Derrida, 1991, p. 121 ; J. Paillusseau, Le droit moderne de la personnalité morale : RTD civ. 1993, p. 705

[99] . P. Conte, P. Maistre du Chambon, Droit pénal général, Armand Colin, 2000, nos 350 et s.

[100] . Jean-francois Barbieri, " souffrance des personnes morales et reparation du prejudice ". Bulletin Joly Socites, 1er juillet 2012 n 7, p. 536.

[101] . Véronique Wester-Ouisse, « Le préjudice moral des personnes morales », JCP G, 25 juin 2003, n° 26, p. 145.

[102] . ibid

[103] . Philippe Stoffel -Munck, « Le préjudice moral des personnes morales », in Mélanges en l'honneur de Philippe Le Tourneau, Dalloz, 2008, p. 966 .

[104] . Philippe Stoffel-Munck, « Le préjudice moral des personnes morales », in Mélanges en l'honneur de Philippe Le Tourneau, Dalloz, 2008, p. 969.

[105] .Ibid , p. 972.

[106] . Où il dit" le préjudice économique d'une personne morale est constitué par ce qu'elle perd dans son avoir là où son préjudice moral est constitué par ce qui l'atteint dans son être ".

[107] . MESTRE V. J., La protection, indépendante du droit de réponse, des personnes physiques et des personnes morales contre l'altération de leur personnalité aux yeux du public, JCP 1974. I. 2623, spéc. n° 4 [Cité par Ph. STOFFEL-MUNCK, in Le préjudice moral des personnes morales, article préc.].

[108] . Ph. STOFFEL-MUNCK, Le préjudice moral des personnes morales, article préc.

[109] . V. Crim., 10 mars 2004, préc.

[110] . مع ذلك يعتقد البروفيسور باتريس جوردن P. JOURDAIN بان الكيانات او الجماعات غير الربحية التي تتمتع بالشخصية القانونية هي نادرًا ما تعاني من هذا النوع من الضرر، لان الاعتداءات التي تتعلق بمهام ووظائف الشخص المعنوي غالبا ما تؤدي أضرار اقتصادية اي مادية.

[111] . JOURDAIN P., Réparation du préjudice moral d'un établissement public, obs. préc.

[112] . Philippe Stoffel-Munck, « Le préjudice moral des personnes morales », in Mélanges en l'honneur de Philippe Le Tourneau, Dalloz, 2008, p. 967, § 14.

[113] . Par exemple, l'indemnité accordé au titre de « préjudice moral personnel, distinct du préjudice matériel » dans l'affaire du GAEC: V. Crim., 9 janvier 2002, préc.

[114] . Par exemple, l'indemnisation allouée à une association de scoutisme : V. Civ. 2e , 5 mai 1993, préc.

[115] . Benoit Grimonprez, l'infraction environnementale et le prejudice moral des associations, Revue Environnement et developpement durrablem aout 2011, n 8, comm. 96.

[116] . Mathilde Boiutonnet, Laurent Neret, Prejudice moral et atteintes a l'environnement, Dalloz, 2010. P. 912.

[117] . Marie- Luce Demeester, Layret, Environnement, Repertoire de droit civil, septembre 2007, p. 97.

[118] . Patrice Jourdain, Consecration pa la cour de cassation du prejudice ecologique, RTD civ., 2013. P. 119.

[119] . Guerric Brouillou, Le préjudice moral des personnes morales, Revue juridique de l'Ouest, 2014-1. pp. 7-46

[120] . Cass., Civ. 1er , 16 novembre 1982, Bull. Civ., I, n 331.
[121] . Marie- Luce Demeester, Layret, Environnement, Repertoire de droit civil, septembre 2007, p. 97.
[122] . . Mathilde Boutonnet, « La classification des catégories de préjudices à l'épreuve de l'arrêt Erika », Revue Lamy Droit Civil, juillet-août 2010, n°73, n° 3874, p. 23.
[123] . TGI Narbonne, 4 octobre 2007, n° 935-07 : Préjudice environnemental d'un parc naturel régional ; Cass., Crim., 3 novembre 2010, n° 10-80752 Préjudice à l'environnement d'une commune.
[124] . Patrice Jourdain, « Consécration par la Cour de cassation du préjudice écologique », RTD Civ., 2013, p. 119.
[125] .ناقلة مستأجرة من قبل مجموعة توتال ومسؤولة في عام ١٩٩٩ عن تسرب النفط الذي تسبب في تلوث ٤٠٠ كيلومتر من الساحل. لمزيد من التفصيل انظر القرار الاتي:-
Cass. Crim. 25 septembre 2012, n° 10-82938, FP-P+B+R+I.
[126] . TGI Paris, 16 janvier 2008, JurisData n° 2008-351025.
[127] . Mathilde Boutonnet, « L'Erika : une vraie-fausse reconnaissance du préjudice écologique », Revue Environnement et developpement durable, janvier 2013, n 1 etude 2. P. 8.
[128] . CA Paris 30 mars 2010.
[129] . Patrice Jourdain, « Consécration par la Cour de cassation du préjudice écologique », RTD Civ., 2013, p. 119.
[130] . Mathilde Boutonnet, « L'Erika : une vraie-fausse reconnaissance du préjudice écologique », Revue Environnement et developpement durable, janvier 2013, n 1 etude 2. P. 24.
[131] . ibid
[132] . Jean Carbonnier, Droit Civil, les biens , les obliogations, volume 2, PUF, 2004, P. 1122.
[133] . Genevieve Viney, Jacques Ghestin,, introduction a la responsabilite, 3 ed, LGDJ, p. 22.
[134] . Cass., Com., 20 mai 2003, n 99-20169.
[135] . Gérard Cornu, Association Henri Capitant, Vocabulaire juridique , PUF, 8cme édition, p. 803.
[136] . ibid
[137] . Jean Carbonnier, Droit Civil, les biens, les obligations. Volume 2, PUF, 2004, p. 2272, § 1 122.
[138] . Pierre Kayser, « Remarques sur l'indemnisation du dommage moral en droit contemporain », in Mélanges, J. irréparable Macqueron, ». PU AM, 1970, p. 41 1, n° 13 .
[139] . Jean Carbonnier, « Droit Civil, les biens, les obligations », Volume 2, PUF, 2004, p. 2272, § 1122.
[140] . تسمى حديثا في مشروع قانون تعديل قانون المسؤولية المدنية المؤرخ في ١٣ جوبيه ٢٠١٧ بالغرامة المدنية amende civile والتي نصت عليها المادة ١٢٦٦-١ من المشروع المذكور ، علما ان المنافع من هذه العقوبة لا تصل الى الضحية وانما تخصص للخزينة العامة على خلاف احكام الخطأ النافع او التعويض العقابي المعروف في القوانين الانكلوسكسونية.
[141] . J. Carbonnier, op. cit., p. 2273, § 1122.
[142] . Guerric Brouillou , Le préjudice moral des personnes morales, Revue juridique de l'Ouest, 2014-1. pp. 7-46.
[143] . CA Paris, 15 ch. B. 30 juin 2006, n 04/060308.

[144] .Xavier Delech, Affaire LVMH / Morgan Stanley: soulagement pour les analystes financiers, Recueil Dalloz, 2006. P. 2242.
[145] . ibid
[146] . Cons, conc., decision n 03-D-06, 29 janvier 2003, CCE, 2003, comm. N 63. Ob. A. Lepage et G.Decocq.
[147] . Philippe Stoffel-Munck, « Le préjudice moral des personnes morales », in Mélanges en l'honneur de Philippe Le Tourneau ,Dalloz, 2008, p. 981, § 5 0.
[148] . ibid
[149] . Guerric Brouillou , Le préjudice moral des personnes morales, Revue juridique de l'Ouest, 2014-1. pp. 7-46
[150] . Yves Guyon, Droit fondamentaux et personnes morales de droit prive, AJDA, 1998, p. 136.
[151] . Ferderique Ferrand, Preuve, Repertoire de procedure civile, janvier 2006, p. 23.
[152] . Philippe Stoffel-Munck, « Le préjudice moral des personnes morales », in Mélanges en l'honneur de Philippe Le Tourneau, Dalloz, 2008, p. 967, § 31.
[153] . CA Paris, 4 ch. A. 4 mai 1981JurisData n 1981- 023354 , Gaz, Pal., 1981, p. 742.
[154] . CA Versailles, 13 ch. 11 mars 1993 JurisData n 1993- 040873 , Gaz, Pal., 1993, p. 141.
[155] . Philippe Stoffel-Munck, « Le préjudice moral des personnes morales », in Mélanges en l'honneur de Philippe Le Tourneau, Dalloz, 2008, p. 974, § 33.
[156] . ibid.
[157] . Guerric Brouillou , Le préjudice moral des personnes morales, Revue juridique de l'Ouest, 2014-1. pp. 7-46
[158] . Genevieve Viney, Jacques Ghestin,, introduction a la responsabilite, 3 ed, LGDJ, p. 146.
[159] . Ibid, p. 181.
[160] . Pierre Azad, Dalloz, 1967, p. 480. Ou il dit (la Cour de cassation favorise l'absence de motif, de façon à être plus sûre de ne pas se mêler d'un problème aussi concret que de la fixation de l'indemnité).
[161] . Genevieve Viney, Jacques Ghestin,, introduction a la responsabilite, 3 ed, LGDJ, p. 182.
[162] . Ibid, p. 147.
[163] . Guerric Brouillou , Le préjudice moral des personnes morales, Revue juridique de l'Ouest, 2014-1. pp. 7-46.
[164] . Ph. STOFFEL-MUNCK, Le préjudice moral des personnes morales, Mélanges Ph. Le Tourneau, Dalloz, 2008, p. 959.
[165] . Philippe Stoffel-Munck, « Le préjudice moral des personnes morales », in Mélanges en l'honneur de Philippe Le Tourneau, Dalloz, 2008, p. 977, § 38.
[166] . Ibid
[167] . Philippe Stoffel-Munck, « Le préjudice moral des personnes morales », in Mélanges en l'honneur de Philippe Le Tourneau, Dalloz, 2008, p. 977, § 40.
[168] . CA Paris, 4 mai 1981 JurisData n 1981- 023354 , Gaz, Pal., 1981, p. 742.
[169] . V. Paris, 12 octobre 1989, D. 1989. IR. 292.
[170] . Philippe Stoffel-Munck, « Le préjudice moral des personnes morales », in Mélanges en l'honneur de Philippe Le Tourneau, Dalloz, 2008, p. 978, § 41.
[171] . ibid

[172] . Philippe Stoffel-Munck, « Le préjudice moral des personnes morales », in Mélanges en l'honneur de Philippe Le Tourneau, Dalloz, 2008, p. 978, § 41.
[173] . ibid .p. 979
[174] . ibid . p. 980
[175] . philippe le Tourneau, la responsabilite civile, que sais-je?, PUF, avril 2003, p. 34.
[176] . Genevieve Viney, Patrice Jourdain, Jacques Ghestin, les effect de la responsabilite, 3 ed, LGDJ, p. 183.
[177] . Philippe Stoffel-Munck, op., cit., p. 980.
[178] . Ph. STOFFEL-MUNCK, Le préjudice moral des personnes morales, article préc.

المصادر

اولا :- المصادر العربية

أ :- الكتب والرسائل

١. امير طالب الشيخ التميمي، عقيل كريم الحسناوي، مراجعة لطيف جبر كوماني، التعويض عن الاضرار المعنوية في نطاق تحكيم منازعات الاستثمار، دراسة تحليلية قانونية مقارنة لأحكام هيئات التحكيم الدولية، ٢٠٢٠.
٢. مدحت عبد الباري عبد الحميد بخيت، مدى احقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الادبي دراسة مقارنة، بدون مكان نشر، ٢٠٢١
٣. ياسين محمد عبد الرحمن، تعويض الشخص المعنوي عن الضرر الادبي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٠ .

ب. النشرات والدوريات القضائية

١. حيدر عودة كاظم ، مجموعة الاحكام القضائية ، مجلة قانونية دورية، العدد الاول، مكتبة القانون المقارن، بغداد ، ٢٠١٧.
٢. خليل ابراهيم المشاهدي، المبادى القانونية في قضايا النشر والاعلام، قرارات تمييزية، ط١، دار ميزوبوتاميا للطباعة ، بغداد ، ٢٠١٤ .
٣. خليل ابراهيم المشاهدي، احكام محكمة قضايا النشر والاعلام، القسم المدني، نشر وتوزيع مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٢.

ب. القرارات القضائية العراقية:

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٦٥٠/ الهيئة المدنية-منقول/ ٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٢/٢١
٢. . قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٤٧٣ / الهيئة الاستئنافية/ ٢٠١٧ ت ٨٤٨ في ٢٠١٧/٤/٢٥ .
٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية ذو العدد ٢/هيئة عامة/ ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦

ثانيا:- المصادر الفرنسية

أ : البحوث

1. Bruno Dondero, « La reconnaissance du préjudice moral des personnes morales », Recueil Dalloz, 2012.
2. Benoit Grimonprez, l'infraction environnementale et le prejudice moral des associations, Revue Environnement et developpement durrablem aout 2011.
3. C. BROCHE, Faut-il en finir avec le dommage moral des personnes morales?, RLDC, 2013.
4. C. Freyria, La personnalité morale à la dérive, Mélanges Breton et Derrida, 1991.
5. D. Gautier-Sauvagnac, Président du groupe "Relation du travail, dialogue social, politique de l'emploi" au MEDEF, in "L'insoutenable vérité de l'emploi", Le Monde 19 nov. 2001.
6. E. Gaillard, La double nature du droit à l'image et ses conséquences en droit civil français : D. 1984.
7. E. Savaux, La personnalité morale en procédure civile : RTD civ. 1995.
8. Ferderique Ferrand, Preuve, Repertoire de procedure civile, janvier 2006.
9. Federico López Carreras, Les personnes morales et le préjudice moral en France, Memoire de Paris 1, dirigé par le professeur Patrice Jourdain, 2015.
10. Gérard Cornu, Association Henri Capitant, Vocabulaire juridique , PUF, 8cme édition, p. 803
11. .Guerric Brouillou , Le préjudice moral des personnes morales, Revue juridique de l'Ouest, 2014.
12. Genevieve Viney, Jacques Ghestin,, introduction a la responsabilite, 3 ed, LGDJ.
13. G. Farjat, Entre les personnes et les choses, les centres d'intérêts : prolégomènes pour une recherche : RTD civ. 2002.
14. Genevieve Viney, Patrice Jourdain, Jacques Ghestin, les effect de la responsabilite, 3 ed, LGDJ.
15. Geneviève Viney, Patrice Jourdain, Les conditions de la responsabilité, 3 éd., LGDJ, 2006.
16. .J.-P. Gridel, La personnalité morale en droit français : RID comp. 1990.
17. J. Paillusseau, Le droit moderne de la personnalité morale : RTD civ. 1993.
18. Jean-francois Barbieri, " souffrance des personnes morales et reparation du prejudice ". Bulletin Joly Socites, 1er juillet 2012 .
19. J. HAUSER. On ne peut déjeuner avec une personne morale mais elle pourrait en souffrir !, RTD civ. 2013
20. J. MESTRE., La protection, indépendante du droit de réponse, des personnes physiques et des personnes morales contre l'altération de leur personnalité aux yeux du public, JCP 1974.
21. J. Carbonnier, Droit civil, les biens, les obligations, Volume2, PUF, 2004 Droit civil, les biens, les obligations, Volume2, PUF, 2004.
22. L. Boré in Conditions de la responsabilité, G. Viney, P. Jourdain, LGDJ, 1998.

23. L. Boré, "La défense des intérêts collectifs par les associations devant les juridictions administratives et judiciaires", Thèse Paris, 1995, p. 449 et s. J. Héron, Droit judiciaire privé, Montchrestien 1991.
24. L. Cadiet, Les métamorphoses du préjudice in Les métamorphoses de la responsabilité, PUF, 1998.
25. M. Germain, L'apport du droit de l'entreprise au droit des personnes : JCP E 1997.
26. .Mathilde Boiutonnet, Laurent Neret, Prejudice moral et atteintes a l'environnement, Dalloz, 2010..
27. Marie- Luce Demeester, Layret, Environnement, Repertoire de droit civil, septembre 2007.
28. Mathilde Boutonnet, « La classification des catégories de préjudices à l'épreuve de l'arrêt Erika », Revue Lamy Droit Civil, juillet-août 2010 .
29. Mathilde Boutonnet, « L'Erika : une vraie-fausse reconnaissance du préjudice écologique », Revue Environnement et developpement durable, janvier 2013, n 1 etude 2. P. 8.
30. Mathilde Boutonnet, « La classification des catégories de préjudices à l'épreuve de l'arrêt Erika », Revue Lamy Droit Civil, juillet-août 2010, n°73, n° 3874, p. 23.
31. PLANIOL M. y RIPERT G., Traité pratique de droit civil français, T. IV, Obligations, 1er partie, LGDJ, 2e éd., 1952, par P. ESMEIN, n° 552 .
32. P. Conte, B. Petit, La personne, PUG, 1994, n° 2
33. P. Conte, P. Maistre du Chambon, Droit pénal général, Armand Colin, 2000, nos 350 et s.
34. .Patrice Jourdain, « Consécration par la Cour de cassation du préjudice écologique », RTD Civ., 2013 .
35. P. JOURDAIN, Réparation du préjudice moral d'un établissement public, RTD civ. 2014.
36. Pierre Kayser, « Remarques sur l'indemnisation du dommage moral en droit contemporain », in Mélanges, J. irréparable Macqueron, ». PU AM, 1970.
37. . Pierre Kayser, les droits de la personnalite, Aspects theoriques et pratiques, RTD Civ., 1971
38. Philippe Malaurie, Laurent Aynès, Philippe Stoffel Munck, Les obligations, 5eme éd., 2011, p. 248 .
39. Philippe Stoffel-Munck, « Le préjudice moral des personnes morales », in Mélanges en l'honneur de Philippe Le Tourneau, Dalloz, 2008, p. 977.
40. Ph. STOFFEL-MUNCK et C. BLOCH, Chronique Responsabilité civile, JCP G, 2012.
41. .Ph. le Tourneau, De la spécificité du préjudice concurrentiel, in Colloque droit et marché : RTD com. 1998.
42. Ph. le Tourneau, L. Cadiet, Droit de la responsabilité, Dalloz Action 2002.
43. Philippe le Tourneau, la responsabilite civile, que sais-je?, PUF, avril 2003
44. .Philippe le Tourneau, Droit de la responsabilite et des contrats, Dalloz, coll, 2010
45. .Philippe Malaurie, Laurent Aynès, Philippe Stoffel-Munck, Les obligations, 5emc éd., 2011.

46. Philippe Malaurie, Laurent Aynès, Philippe Stoffel Munck, Les obligations, 5eme éd., 2011.
47. R. Savatier, Personnalité et dépersonnalisation de la responsabilité civile, Mélanges Laborde-Lacoste, éd. Brière.
48. V. Wester-Ouisse, « Le préjudice moral des personnes morales », JCP G, 25 juin 2003.
49. Véronique Wester-Ouisse. « Préjudice moral des personnes morales : quand la perversion de la cité commence par la fraude des mots»JCP G 24 septembre 2012 ,
50. Xavier Delech, Affaire LVMH / Morgan Stanley: soulagement pour les analystes financiers, Recueil Dalloz, 2006.
51. Yves Chartier, La réparation du prejudice dans la responsabilité civile , 1983.
52. Y. Lambert-Faivre, L'évolution de la responsabilité civile, d'une dette de responsabilité à une créance d'indemnisation : RTD civ. 1987.
53. .Yves Guyon, Droit fondamentaux et personnes morales de droit prive, AJDA, 1993.

ب :- القرارات القضائية الفرنسية

Crim., 27 novembre 1996 : Bull. crim., n° 431, 2 arrêts ; JCP G 1997, IV, 508.
Crim., 7 avril 1999, Bull. crim. n° 69 ; Crim., 10 octobre 2000, n° 99-87.688
Crim., 9 janvier 2002, n° 01-82.471 ; Crim. 18 juin 2002, n° 00-86.272
Crim., 10 mars 2004, Bull. crim., n° 64 et Crim., 4 mai 2006, n° 05-81.743.
Crim., n° 69 ; JCP G 1999, IV, 2768 ; Juris-Data n° 1999-001675.
Crim. 2 avril 1984, n° 83-92.626.
Crim., 12 juin 1956, Bull., crim., 1956, n 461. Cass., Com., 3 juin 2003, n 01-15145.
Crim. 11 décembre 2013, n° 12-83.296, RTD civ. 2014, p. 122 obs. P. JOURDAIN.
Cass. crim., 8 avr. 1997, pourvoi n° 96-82.351
Cass. crim., 14 oct. 1985 : BRDA 1985/23, p. 9
Cass. crim., 12 oct. 1976 : Bull. crim., n° 287
Cass. crim., 9 janv. 2002, pourvoi n° 01-82.47.
Cass. crim., 16 janv. 1990 : Bull. crim., n° 24
Crim., n° 193 ; JCP G 1997, IV, 2067 ; Juris-Data n° 1997-003328 : pour un office HLM.
Cass. Crim. 25 septembre 2012, n° 10-82938, FP-P+B+R+I.
Cass., Crim., 3 novembre 2010, n° 10-80752
Cass. crim., 5 juin 1996 : Bull. crim., n° 236 ; JCP G 1996, IV, 2254 ; Juris-Data n° 1996-003196
Cass. com., 29 juin 1999 : Bull. civ. IV, n° 144 ; - 18 déc. 2001, pourvoi n° 98-17.200.
Cass. com., 3 juill. 2001, pourvoi n° 98-18.352 ; - 25 avr. 2001, pourvoi n° 98-19.670.
Com., 3 juillet 2001, n° 98-18.352.
Com., 9 février 1993, Bull. civ. IV, n° 53.
Com., 27 février 1996, n° 94- 16.885.
Com., 22 février 2000, n° 97-18.728
Com., 25 avril 2001, n° 98-19.670

Com., 3 juin 2003, n° 01-15.145 ; et Soc., 17 mai 2011, JCP G 2011. 1333, n° 2, obs. Ph. STOFFEL-MUNK.
Com., 15 mai 2012, n° 11-10.278, Bull. civ. IV, n° 101 ; D. 2012. 2285, obs. X. DELPECH, note B. DONDERO.
Cass., Com., 20 mai 2003, n 99-20169.
Com., 27 novembre 1996: Bull. Civ., IV, n. 431.
Cons, conc., decision n 03-D-06, 29 janvier 2003, CCE, 2003, comm. N 63. Ob. A. Lepage et G.Decocq.
Cass. com., 3 juill. 2001, pourvoi n° 98-18.352 ; - 25 avr. 2001, pourvoi n° 98-19.670.
Cass. com., 19 déc. 2000, pourvoi n° 98-14.108
Cf. sans Renaud envisager Mortier, « Reconnaissance par la Cour de cassation d'une société», JCP E, n° 36, 6 septembre 2012, p. 1510
Cass., Ch. Civ., 1, 17 mars 2016, RG 15-14.072.
Civ. 3e , 26 sept. 2007, n° 04 20.636, D. 2007. 2535, RTD civ. 2008. 305, obs. P. JOURDAIN.
.Civ. 2e, 5 mai 1993, Bull. civ. II, n° 167
Cass. 2e civ., 10 juill. 1996 : Bull. civ. II, n° 197 ; JCP G 1996, IV, 2057 ; Juris-Data n° 1996-003035. .
Cass., Civ. 1er , 16 novembre 1982, Bull. Civ., I, n 33
Bull. civ. IV, n° 50 . C. civ., art. 1112
TGI Paris, 16 janvier 2008, JurisData n° 2008-351025.
TGI Narbonne, 4 octobre 2007, n° 935-07
TGI Paris, 4 juill. 1984 : D. 1985, jurispr. p. 293
CA Paris 30 mars 2010.
CA Paris, 15 ch. B. 30 juin 2006, n 04/060308.
CA Paris, 4 mai 1981 JurisData n 1981- 023354 , Gaz, Pal., 1981, p. 742.
CA Paris, 12 octobre 1989, D. 1989. IR. 292.
CA Versailles, 11 mars, 1993, Gaz. Pal., 1993, n 1. P. 141.
.

ج. القرارات القضائية الاوربية

CEDH, 24 avril 1998, Selguk et Asker : RTD civ. 1998, p. 996, obs. J.-P MARGUENAUD.
CEDH, 27 févr. 1992, Manifattura FL c/ Italie, req. 00012407/86 : www.cœ.int.
CEDH, 6 avr. 2000, Comingersoll SA c/ Portugal, req. 00035382/97, spéc. n° 35.
CEDH, 2 août 2001, Grande Oriente d'Italia di Palazzo Giustiniani c/ Italie, req. 00035972/97
CEDH, 16 avril 2002, Stes Colas Est et a. c/ France, req. 00037971/97.
CEDH, 6 avr. 2000, Comingersoll SA c/ Portugal, req. 00035382/97, spéc. n° 5

Abstract

In this research, we will analyze and discuss the issue of the extent to which legal persons can be compensated for moral damages, trying to answer the following question: Does the legal person's submission to the law, as a natural person, give him the right when this legal person is a victim of damage to claim compensation? In fact, the centrality of this question appears in two directions: the first is related to finding the legal basis for ruling compensation for damage that many dispute over the legitimacy of a moral person's entitlement to it, while the second is represented by mixing the concept of moral harm for a moral person with economic harm, and then the difficulty of proving the independence of moral damage away from economic damage accompanying or mixed with it. These difficulties had fueled jurisprudential and judicial disputes regarding the moral person's entitlement to moral damage, especially with doubts about the inability of this judgmental person to feel what necessitates his entitlement to compensation. All of this we will review with a statement of the images that the judiciary has compensated for, the problems associated with proving and evaluating moral damage, and the position of the judiciary and jurisprudence in the countries under comparison.

Compensation for moral prejudice to a legal person

(Comparative study)

Asst. prof. Dr. Mohammed Jaafar Hadi

College of Law / University of Babylon